

اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية*

❖ صدرت بموجب تعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٣٢٣ في
١٤٣٢/٧/٢٥هـ، وبلغت بقرار سمو النائب الثاني لرئيس مجلس
الوزراء ووزير الداخلية ذي الرقم ٣٩/٢٧٩١٠ في ١٤٣٢/٦/٥هـ .

الفصل الأول

أحكام عامة

نصوص النظام :

المادة الأولى :

يسمى هذا النظام (نظام الأحوال المدنية)

وتعنى أحكامه بما يلي :

أ - ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي ، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الوقائع المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك .

ب - تدوين الوقائع المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك .

المادة الثانية :

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية على المعاني المدونة لكل منها :

أ - المديرية : هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسؤولة عن أعمال الأحوال المدنية .

ب - إدارة الأحوال المدنية : هي فرع المديرية في المنطقة ، المكلفُ ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة .

ج - مكتب الأحوال المدنية : هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الوقائع ، ويكون تابعاً لإحدى إدارات الأحوال المدنية .

د - الهيئة : هي هيئة الأحوال المدنية المركزية المشكلة وفقاً لنص المادة (٨٦) من هذا النظام .

هـ - اللجنة المحلية : هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل إدارة أو مكتب ، ووفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٨٢) من هذا النظام .

و - اللجنة الفرعية : هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل منطقة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٨٢) من هذا النظام .

ز - السجل المدني المركزي : هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين .

ح - سجل الوقائع : هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية .

ط - الواقعة : هي حصول الميلاد ، أو الزواج ، أو الطلاق ، أو فقد الجنسية ، أو استردادها أو الوفاة ، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها ، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق من طوارئ ، وحوادث ، وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها .

ي - الحالة المدنية : هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الوقائع السابقة .

المادة الثالثة :

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بتسجيل الحالات والوقائع المدنية ، وإصدار البطاقات الشخصية ، ودفاتر العائلة ، وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة :

يعاون إدارات الأحوال المدنية في أداء مسؤولياتها مكاتب للأحوال المدنية تشأ بقرار من

المخصص لحفظ أساسات الوثائق والسجلات .
 ٤- على ممثلات السعودية في الخارج عند تسجيل أي واقعة مراعاة الأحكام الخاصة بها الواردة في هذه اللائحة وإجراءات تسجيلها، وإبلاغ وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) عن الوقائع المسجلة لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة، وعلى إدارة أو مكتب الأحوال المدنية تسجيلها في السجل المدني، اعتماداً على التسجيل الذي تم في الممثلة السعودية .

٥- عدم إبلاغ الأحوال المدنية من قبل الممثلة السعودية عن الوقائع التي حدثت في الخارج لا يحول دون تسجيلها في السجل إذا راجع المعني بشأنها بنفسه، وذلك بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالواقعة الواردة بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

السجلات المدنية

نصوص النظام:

المادة السادسة:

ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيود فيه وفق تنظيم يعتمده وزير الداخلية .

وزير الداخلية حسب مقتضى الحاجة، ويعين القرار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها كل مكتب للأحوال .

المادة الخامسة:

تتولى ممثلات جلالة الملك مسئولية مكاتب الأحوال المدنية في الخارج فيما يتعلق بتسجيل الوقائع المدنية للسعوديين في دائرة اختصاصها في الخارج، ومع هذا فكل تسجيل لواقعة مدنية لأحد السعوديين يتم في دولة أجنبية وفقاً لنظامها - يعتبر صحيحاً - بشرط عدم تعارض الواقعة مع أنظمة المملكة، على أنه يجب خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة تسجيلها في سجل الوقائع والسجل المدني بموجب التسجيل الذي تم في الخارج .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الأول (أحكام عامة):

١- يتولى مدير عام الأحوال المدنية الإشراف على إدارات ومكاتب الأحوال المدنية، ومتابعة تنفيذ مهامها، وتوجيهها للقيام بالواجبات والمهام في ضوء ما يقضي به نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المعطاة له .

٢- الأساس هو الوعاء الذي تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالحالة المدنية للمواطن بعد حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية)، ويخصص له رقم حفظ تسلسلي في كل إدارة أو مكتب .

٣- قسم الوثائق والسجلات هو المكان

المادة السابعة:

تعد بمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الوقاعات المدنية للسعوديين، وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الوقاعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة.

المادة الثامنة:

يجب أن تشمل سجلات الوقاعات للسعوديين والأجانب سجلات لتسجيل الموالييد، وسجلات لتسجيل الوفيات، وسجلات لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الوقاعات للسعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية.

المادة التاسعة:

يجب أن ترقم صفحات وسجلات الوقاعات للسعوديين والأجانب، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للمديرية، ويجب أن يقيد في أول صفحة وآخر صفحة من كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها، وأن يختم على ذلك بالخاتم الرسمي للمديرية.

المادة العاشرة:

تعتبر السجلات المدنية بما تحوي من بيانات، والصور المستخرجة منها، والوثائق الرسمية المستندة عليها حجة في إثبات المعلومات المدونة بها، ما لم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائي أو بقرار رسمي يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

يعتبر سرياً ما تحويه السجلات المدنية من

بيانات، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية بأي حال من الأحوال، فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية قراراً بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص للاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام العلاقة بين السجل المدني المركزي وسجلات الوقاعات، كما تحدد نماذج هذه السجلات ونماذج البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة والشهادات والوثائق والإبلاغات والمحركات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثاني (السجلات المدنية):

٦- يتم قيد جميع الوقاعات المتعلقة بالمواطن في سجل مدني يحمل رقماً خاصاً به، وتعطى كل واقعة رقماً إلكترونياً خاصاً بها.

٧- يدون رقم السجل المدني المنوّه عنه في المادة (٦) من هذه اللائحة عند تقديم أي خدمة من الخدمات التي تقدم للمواطنين في جميع القطاعات الحكومية والأهلية، ويجب اعتمادها في كل ما يصدر منها، مثل الصكوك الشرعية والوكالات والمخاطبات الرسمية، وفي كل ما يقدم من صاحب العلاقة من طلبات لدى أي جهة (١).

١٤- يتم تسجيل واقعات اكتساب أو منح الأجنبي للجنسية السعودية في سجل يشتمل على حقول تتضمن إيضاح معلومات وافية عنهم، مثل الاسم كاملاً ومكان وتاريخ الميلاد والجنسية السابقة والحالة الاجتماعية واسم الوالدين وجنسيتهما، والمادة التي حصل بموجبها على الجنسية السعودية أو كيفية حصوله عليها والأمر المستند عليه في ذلك .

١٥- تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى، على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة، ويراعى عند تسجيلها ما يلي :

أ) إثبات كلمة (ابن - بنت) أو (ال) (٢) بين اسم الشخص واسم أبيه، و(ابن) أو (ال) بين اسم أبيه واسم جده .

ب) يلاحظ عند تسجيل الاسم الأول للمواطن ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام، وما كان مسجلاً في وثائق سابقة مخالفاً لنص المادة يجب تغييره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٣٣) و (٤٠) من هذه اللائحة .

ج) التقيد بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات، ومراعاة الدقة عند تسجيل الأسماء (٣) .

د) يسجل الاسم الأول مجرداً من الألقاب، فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءاً من الاسم مثل الشريف، السيد والحاج ونحوها .

٨- الأساس هو المعتمد عليه عند وجود الاختلاف أياً كان، ما لم يكن هناك تعديل أو إضافة فيرجع للوثائق والمستندات المثبتة له .

٩- يحتوي السجل المدني على بيانات رئيسية وفرعية وفق ما ورد بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة، ويتم تدوين كل بيان في الحقل المخصص له .

١٠- يتم تسجيل مكان الواقعة وفق المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية (مدينة أو محافظة أو مركز) .

١١- تستخرج نسخة من سجلات الواقعات عند اكتمال تسجيلها إلكترونياً، وتشمل هذه السجلات سجلات المواليد والوفيات والزواج والطلاق والتجنس وفقد الجنسية واستردادها، ويتم ترقيم الصفحات إلكترونياً ويختم عليها بالخاتم الرسمي عند استخراجها من النظام الإلكتروني .

١٢- الجهة المختصة المشار إليها في المادة العاشرة من النظام هي الجهة التي تم الاعتماد عليها في التسجيل بموجب نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية .

١٣- يتضمن سجل الواقعة اسم المعني بالواقعة كاملاً ورقم سجله المدني ونوع الواقعة، ورقم تسجيلها ومكان وتاريخ حدوثها باليوم والشهر والسنة ورقم وتاريخ ومكان الوثيقة المثبتة للواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني اسم الموظف الذي قام بتسجيلها ووقت التسجيل .

الفصل الثالث القيد في السجل

نصوص النظام:

المادة الثالثة عشرة:

يتم القيد في السجل المدني المركزي على أساس تخصيص حيز مستقل لكل أسرة سعودية، أما سجلات الوقعات فيتم القيد فيها حسب أسبقية التبليغ.

المادة الرابعة عشرة:

يكون القيد في سجلات الوقعات وكتابة الشهادات والوثائق المستخرجة منها بالحبر الثابت وبخط واضح، مع تدوين التواريخ بالأرقام وبالحروف، ولا يجوز اختصار الكلمات أو استعمال الرموز أو ترك بياض أثناء القيد، ويحظر حشر الكلمات والحشو بين السطور وإجراء المسح والحك والتحريف في القيود. وفي حالة حدوث سهو أثناء التسجيل يتم التصحيح اللازم بإجراء الشطب الخفيف على أن يؤشر في هامش الصفحة على كل تعديل أو شطب أو إضافة، ويوقع على هذا التأشير وقت إجرائه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر.

المادة الخامسة عشرة:

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقاً للمنصوص عليه في المادة (١٤) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الوقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة الفرعية، ولكن يجوز تعديل

(هـ) تسجل الأسماء مجردة من التركيب (غير الإضافي)، فلا تسجل الأسماء مركبة (مثل محمد صالح، ومحمد مصطفى) إلا من سجل اسمه في وثائقه الرسمية مركباً قبل تاريخ ٢٥ / ١٣٩٣ هـ (٤).

(و) لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في حقل الاسم، مثل المعروف بكذا أو نحو ذلك. ١٦- استثناءً من الفقرة (د) من المادة (١٥)، يجوز إضافة لقب (أمير) لمن كان والده من أصحاب السمو أفراد الأسرة المالكة، ولزوجات أصحاب السمو الأمراء ما دمن في ذمتهم، ويستمر هذا اللقب لمن بعد طلاقهن إذا كان لهن أولاد، ويذول هذا اللقب لمن لم يكن لهن أولاد حين طلاقهن وتعديل ما يخالف ذلك (٥).

١٧- يجب أن تكون الصورة الشخصية التي يتطلبها الإجراء حديثة وملونة وبخلفية بيضاء في وضع مقابل وبدون نظارات وواضحة ومظهرة لجميع ملامح الوجه وبالملابس المدنية للمملكة وبمقاس ٤X٦، ولا يجوز أن تكون بالملابس المهينة أو أي ملابس لفئة معينة من المواطنين، ويجب أن تكون الصورة الشخصية بالنسبة للمرأة خالية من أي زينة، مع تغطية شعر الرأس والعنق.

١٨- يتم أرشفة الوثائق والمستندات إلكترونياً فور اتخاذ أي إجراء.

١٩- تتولى المديرية مراجعة النماذج المعمول بها، وتعديل ما يلزم منها بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة.

واقعة مدنية - وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة ، وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب يعلم فيه كلاً من كاتب السجل ، وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه ، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة .
المادة العشرون :

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه ، وله في هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم ، وعليه بعد ثبوت الواقعة تقييدها في السجل الخاص بها . أما في الوقاعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة .

المادة الحادية والعشرون :

بعد قيد الواقعة يعطى المبلغ صورة من قيدها على النموذج المعد ، لذلك ويجب أن يوقع على القيد وصورته كل من كاتب السجل المنوط به القيد والمبلغ فإن امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في السجل بحضور شاهدين .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أية واقعة يكون هو فيها مبلغاً أو طالب قيد أو شاهداً ، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة

البيانات المتفرعة عن هذه الوقاعات ، مثل تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب) وتحديد المهنة ومحل الإقامة ونوع المؤهل الدراسي وغير ذلك من البيانات الفرعية التي تعينها اللائحة التنفيذية ، على أن يتم ذلك بناءً على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتنع بها كاتب السجل ، أو رئيسه المباشر .
المادة السادسة عشرة :

يكون تعديل قيود وبيانات السجلات وفقاً للمنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة بإجراء الإضافة أو الحذف أو التغيير في هامش صفحة القيد ، ويجب أن يوقع عليه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر .
المادة السابعة عشرة :

يجب على كل مواطن يحمل حفيظة نفوس أن يتقدم إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيله وأفراد أسرته ، وعلى كل مواطن التبليغ عن جميع الوقاعات المدنية الواجبة التسجيل التي تحدث مستقبلاً وذلك خلال المدة المحددة نظاماً .
المادة الثامنة عشرة :

يجب على كتاب السجلات قيد كل واقعة مدنية عند التبليغ عنها مباشرة ، مع تحديد تاريخ القيد يوم حصوله ، ويجب أن يتضمن القيد اسم المبلغ ولقبه وسنه ومحل إقامته وصفته في التبليغ وتاريخ حصول التبليغ .

المادة التاسعة عشرة :

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد أية

عمل فهارس واضحة للمحفوظات، بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة.

المادة السادسة والعشرون:

تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة، وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها، وأن تحرر محضراً بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إجراء الفحص.

المادة السابعة والعشرون:

كتاب السجلات المدنية مسئولون عن كل تحريف أو تزوير أو إضافة أو شطب يحدث في السجلات التي بعهدتهم، وإذا تولى السجل أكثر من واحد اعتبروا متضامنين في المحافظة عليه، وتنتقل هذه المسؤولية إلى أمين خزانة المحفوظات بعد تسلمه لتلك السجلات، وفي حالة حدوث شيء من ذلك على رئيس الإدارة وعلى المديرية ملاحقة الفاعل وإجراء التحقيق اللازم للكشف عنه ورفع دعوى التصحيح أمام الهيئة. كما أن لكل ذي مصلحة رفع الدعوى المذكورة مباشرة، مع مطالبة الفاعل بتعويض الأضرار التي لحقت به، وذلك من غير إخلال بالعقوبات الجزائية والتأديبية التي يقضي بها هذا النظام والأنظمة الأخرى.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثالث

الرابعة إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها ثم يأمر بإجراء القيد اللازم.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به أو بأصوله أو فروعه أو بزوجه، ويجوز للسلطات العامة المختصة ولكل ذي مصلحة ثابتة طلب صورة رسمية من أي قيد أو وثيقة، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة وبالمصلحة الثابتة، كما تحدد إجراءات استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يوقف القيد في سجلات الوقعات في نهاية آخر يوم من شهر ذي الحجة من كل عام، ويتم قفل السجل بكتابة محضر يدون في آخر قيد في السجل بدون ترك بياض بينهما، على أن يوقع على المحضر كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه الإداري على الأقل، وتفتح سجلات العام الجديد في اليوم الأول من شهر محرم.

المادة الخامسة والعشرون:

يهيأ في إدارات الأحوال المدنية في المناطق خزائن خاصة تحفظ فيها سجلات الوقعات الخاصة بمكاتب المنطقة، ومعاملات الأحوال المدنية التي جرى قيد الوقعات بموجبها، على أن يتم إيداع تلك السجلات للحفظ خلال شهر من قفل القيد فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وكيفية

- (القيود في السجل):
- ٢٠- التبليغ عن الواقعة هو القيام بمراجعة الأحوال المدنية بطلب تسجيل الواقعة بموجب الوثائق المثبتة لها.
- ٢١- يتم ربط السجل المدني المركزي لكل مواطن إلكترونياً مع السجلات المدنية لأصوله وفروعه وزوجه.
- ٢٢- عند اكتمال الربط الإلكتروني بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) وإحدى الجهات التي لها اختصاص في الإثبات أو الإشعار عن أي واقعة مدنية يقتضي النظام ولائحته قيدها، فيعتبر تسجيلها من تلك الجهة بمثابة إشعار، ويتم إدراج المعني بالواقعة (الأب في واقعة الميلاد، الزوج في واقعتي الزواج والطلاق) على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة) بموجب ذلك الإشعار، وعند المراجعة يتم تسجيل الواقعة في السجل المدني وسجل الواقعات من الموظف المختص بالتسجيل في الأحوال المدنية في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة.
- ٢٣- يكون القيد في السجلات المدنية تاماً بعد اعتماده من الموظف المختص وتفعيل الوثيقة المثبتة للتسجيل واستلامها.
- ٢٤- عند ورود خطأ في البيانات المدخلة في السجلات الإلكترونية فيجب حجب البيان الخاطئ بحيث لا يظهر في الوثائق المستخرجة إلى حين تصحيحه وفق الإجراءات الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.
- ٢٥- البيانات التي يتم تسجيلها في السجل المدني المركزي لكل مواطن هي:
- أ- البيانات الرئيسية:
- ١- الاسم الأول بعد تمام سن الخامسة عشرة من العمر.
- ٢- اسم الوالدين كاملاً وجنسية كل منهما ورقم سجله المدني إن وجد.
- ٣- نوع الجنسية (بالأصل - بالتجنس).
- ٤- الجنس.
- ٥- محل ودولة الميلاد.
- ٦- تاريخ الميلاد وإثباته.
- ٧- الصورة الشخصية.
- ٨- العلامة الفارقة.
- ٩- لون الوجه والعينين.
- ١٠- فصيلة الدم.
- ١١- البصمات العشرية.
- ١٢- رقم الحفظ وتاريخه ومصدره.
- ب- البيانات الفرعية:
- ١- الاسم الأول قبل تمام سن الخامسة عشرة من العمر.
- ٢- الحالة الاجتماعية.
- ٣- رقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة.
- ٤- مستوى التعليم.
- ٥- المهنة ورمزها.
- ٦- محل الإقامة.
- ٧- الطول.
- ٨- أي بيانات أخرى قد يتطلب الأمر

- تسجيلها .
- ٢٦- تقدم طلبات التعديل الواردة في المادة (١٥) من النظام لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية أو مكتب من مكاتبها لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطلبات التعديل في البيانات الرئيسية وإحالتها للجنة الفرعية المختصة، ويجوز التقدم بطلبات التعديل الرئيسية للجنة مباشرة .
- ٢٧- يتم التعديل في البيانات الفرعية من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بناء على الوثائق أو المستندات أو التحقيقات المثبتة للتعديل في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة .
- ٢٨- يتم تغيير الاسم الأول لمن كان أقل من خمسة عشر عاماً بموجب إقرار من ولي الأمر بالرغبة في التغيير على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير، إليه ما تضمنته المادة (١٥) من هذه اللائحة .
- ٢٩- يتم التعديل في الحالة الاجتماعية ورقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة وفق الضوابط الواردة في المادة (٤٦) من النظام وما يتعلق بها في هذه اللائحة .
- ٣٠- يتم التعديل في مستوى التعليم بموجب صورة من الوثيقة المثبتة لذلك مصادق عليها بمطابقتها للأصل .
- ٣١- يتم تسجيل أو تعديل المهنة ورمزها بموجب مستند يثبتها من الجهة المختصة، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في المستند، وفيما يتعلق بتعديل مهن العسكريين الذين أنهيت
- خدماتهم فيجب أن يراعى في الخطاب الرسمي الآتي :
- (أ) أن يتضمن رقم وتاريخ صدوره، ورقم وتاريخ القرار الذي تم بموجبه إنهاء الخدمة .
- (ب) أن يكون الخطاب في ظرف مغلق من المطبوعات الرسمية ويختم الظرف بالخاتم الرسمي للإدارة التي أصدرته .
- (ج) يوجه الظرف باسم مدير إدارة الأحوال المدنية المعنية، ويكتب على الظرف : الموضوع : تعديل مهنة، ويدون عليه اسم صاحب العلاقة .
- (د) يتم التأكد من هوية الشخص الذي احضر الخطاب وتدوين اسمه ورقم سجله المدني وتوقيعه في سجل يخصص لذلك .
- ٣٢- يتم تعديل محل الإقامة بموجب الضوابط الواردة في المادة (٨١) من هذه اللائحة .
- ٣٣- يتم التعديل في البيانات الرئيسية من قبل إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بموجب قرار من اللجنة الفرعية المختصة ما لم يرد اعتراض .
- ٣٤- يتم تعديل تاريخ الميلاد من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بعد التأكد مما يلي :
- (أ) أنه لم يسبق له التعديل .
- (ب) ألا يكون تاريخ ميلاده مبنياً على شهادة ميلاد أو تقرير طبي معتمد، ما لم يكن الطلب بتصحيح خطأ مادي ثابت في التقرير .
- (ج) ألا يؤدي التعديل إلى الاختلاف في ترتيبه بين إخوته، أو أن يكون فارق السن بينه وبين والديه أو ولده الأكبر غير مقبول عقلاً

ونحو ذلك .

د) ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات ، كأن يترتب عليه التحاقه بالدراسة أو الوظيفة أو حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) قبل السن النظامية .

هـ) إذا تجاوز التعديل خمس سنوات أو كان صاحب الطلب عسكرياً فيرفع عن ذلك للمديرية .

٣٥- مع مراعاة ما تضمنته المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، لا يتم تعديل تواريخ ميلاد العسكريين إلا بموجب موافقة صريحة من الجهة المختصة ووفق التعليمات الخاصة بكل قطاع .

٣٦- الوقائع الثابتة بأدلة مادية لا يجوز تعديلها إلا بأدلة ماثلة أو أقوى منها .

٣٧- إذا تم تغيير مسمى المكان الذي حدثت فيه الولادة فيجوز تغييره في السجل المدني إلى المسمى الجديد عند التقدم بطلب ذلك .

٣٨- يجوز تعديل مسمى مكان الواقعة بما يتفق مع المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية .

٣٩- عند تغيير الجنس من ذكر أو أنثى أو العكس بعد تسجيله لأسباب طبية فيجب اتخاذ الآتي :

أ) التقدم بطلب تغيير الاسم والجنس من المعني أو وليه .

ب) إثبات نوع الجنس بموجب تقرير طبي من لجنة طبية معتمدة من وزارة الصحة .

ج) بعد صدور قرار من اللجنة الفرعية

المختصة بالموافقة على إجراء التعديل يتم تعديل جميع البيانات المتعلقة به بما يتوافق مع الحالة في سجله المدني وإلغاء الوثائق القديمة وسحبها والتهميش على الأساس بالإلغاء ، وإنشاء أساس برقم وتاريخ جديدين وتعديل ذلك في السجل المدني وتزويده بوثائق جديدة .

٤٠- عند طلب تغيير الاسم الأول لمن تجاوز عمره خمسة عشر عاماً تتخذ الإجراءات التالية :

أ) تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، مبيناً فيه الاسم المطلوب التغيير إليه وأسبابه .

ب) مراعاة ما تضمنته المادة (١٥) من هذه اللائحة .

ج) الإعلان في إحدى الصحف المحلية ، عن الاسم المطلوب تغييره ومضي شهر على ذلك .

د) التحقق من عدم وجود سابقة جنائية عليه ، وعدم وجود الاسم على قائمة المنع من السفر من الجهات ذات العلاقة ، وإذا اتضح وجود سابقة أو كان مسجلاً على القائمة فيتم إشعار هذه الجهات عند التعديل .

هـ) إذا كان طالب التغيير قد حصل على وثيقة مستقلة فيتم توثيق القرار الصادر بتغيير الاسم لدى كاتب عدل ثم يعلن عنه في الجريدة الرسمية .

٤١- عند طلب حذف القبيلة فيكون ذلك وفق الضوابط التالية :

أ) الرجوع لأساس طالب التعديل والتأكد من عدم وجود ملاحظات عليه .

وثائق الإخوان أو الأعمام فيكون التعديل بموجب صك شرعي .

٤٤- إذا ظهر وجود تكرار في رقم الحفظ من جهة إصدار واحدة لشخصين مختلفين فبعد التحقق من سلامة إجراءات حصولهما على الوثائق يتم اعتماد رقم الحفظ لأولهما تسجيلاً في السجل المدني، ويتم إدراج سجل الآخر على نظام المطلوبين (إشعار بالمراجعة) ليتم اعتماد رقم حفظ جديد له وتعديل ذلك في السجل المدني وسحب ما لديه من وثائق واستبدالها، وتزويده بإشعار بالتعديل .

٤٥- إذا ثبت بعد الرجوع للأساس وجود خطأ في تسجيل رقم الحفظ بين سجلات المواطنين الأصليين وسجلات المتجنسين فيتم الرفع للمديرية لاتخاذ اللازم، ولا يتم التعديل إلا بموجب قرار من اللجنة الفرعية .

٤٦- عند تمام التعديل أو التغيير في البيانات الواردة في المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) يتم إشعار الجهات الأمنية والجهة المختصة بمديرية الأحوال المدنية ومرجعه وجهات الرقابة وصناديق الإقراض والجهات ذات العلاقة التي لطالب التعديل أو التغيير علاقة بها بما تم، مع إيضاح رقم سجله المدني .

٤٧- لا يجوز تعديل الجنسية المدونة في شهادة الميلاد إذا كانت ثابتة بموجب وثائق رسمية عند تسجيل الولادة .

٤٨- عند اكتساب المولود أو أحد والديه للجنسية السعودية بتاريخ لاحق لتاريخ الولادة

ب) التحقيق من عدم وجود سابقة جنائية عليه، وعدم وجود الاسم على قائمة المنع من السفر من الجهات ذات العلاقة، وإذا اتضح وجود سابقة أو كان مسجلاً على القائمة فيتم إشعار هذه الجهات عند التعديل .

ج) الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية وبعد مضي شهر على الإعلان وعدم وجود معارضة أو ملاحظة فيتم إكمال اللازم وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة .

٤٢- عند طلب التعديل في اسم الأب أو الجد فيكون ذلك وفق الضوابط التالية :

أ) مراعاة الضوابط الواردة في المادة السابقة .
ب) أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد .

ج) في حالة عدم حصول الأب أو الجد على وثائق سعودية فيكون التعديل بموجب صك شرعي إذا تم تقديم ما يؤيد صحة الطلب بموجب وثائق الإخوان أو الأعمام أو أبناء العم المباشرين عند عدم وجود إخوان أو أعمام .

٤٣- عند طلب التعديل في اسم العائلة أو الفخذ أو القبيلة فيكون ذلك وفق الضوابط التالية :

أ) مراعاة الضوابط الواردة في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

ب) أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد .

ج) في حالة عدم حصولها على وثائق سعودية وتم تقديم ما يؤيد صحة الطلب بموجب

والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية، وأن ما فيها من إضافات (إن وجدت) تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.

٤- التأكد من أن المراجع هو صاحب الحفيظة ومطابقة الصورة الشخصية الموجودة بالحفيظة على الصورة الملصقة بالأساس، ومطابقتها على صورة صاحب الطلب. وإذا تعذرت مطابقة الصورة أو وجد شك فيتم المطابقة للصور ومضاهاة البصمة الموجودة على الأساس (إن وجدت) مع بصمة صاحب الطلب عن طريق الأدلة الجنائية.

٥- الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حملته وثائق وأنه لم يغادر المملكة.

٦- الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة وتعفى النساء من ذلك.

٧- مناقشته من قبل الموظف المختص عن العمل الذي يزاوله ومكان إقامته طوال الفترة الماضية وأسباب عدم تسجيله من السابق في السجل المدني، وإذا كان متزوجاً فيوضح وضع زوجته ويرفق صورة من إثبات واقعة الزواج ومعرفة أسماء أولاده والعمل الذي يزاولونه، ويناقش عن أقاربه السعوديين (والده وإخوانه أو أعمامه أو أبناء العم أو الأقارب الأقل درجة من جهة الأب على التوالي) وترفق صورة من

فيتم التهميش على شهادة الميلاد من خلال ختم مخصص لذلك.

٤٩- يتم تسجيل وتعديل العلامة الفارقة والطول ولون الوجه والعينين وفصيلة الدم بموجب إثبات من مستشفى حكومي أو أهلي أو مركز صحي حكومي إذا لم يوجد مستشفى.

٥٠- لا تشمل الإحالة للجان الفرعية طلبات التعديل المبنية على ما صدر من هذه اللجان من قرارات، مثل طلبات التعديل للأولاد وفقاً لوادهم إذا كان قد تم التعديل للأب بموجب قرار من إحدى اللجان الفرعية.

٥١- عند التعديل في السجل المدني يتم تسجيل رقم وتاريخ الأمر المعتمد عليه في التعديل، ويحتفظ النظام بالبيانات السابقة ويحدد النظام إلكترونياً الموظف الذي قام بالتعديل وتاريخ ووقف التعديل.

٥٢- في حالة عدم تسجيل الحفيظة في السجل المدني فيجب التقدم بطلب تسجيلها وفق الإجراءات التالية:

أ- إذا كان الطلب مقدماً من صاحب الحفيظة فيتخذ الآتي:

١- التقدم بطلب التسجيل على النموذج المعد لذلك مع إرفاق أصل الحفيظة.

٢- إذا كانت الحفيظة مفقودة فيتم مطالبته بإحضار كفيل حضوري وتوقيع الكفيل على نموذج يخصص لذلك، والإعلان عن فقدان الحفيظة في إحدى الصحف المحلية.

٣- الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة

- وهوياتهم الوطنية وتؤخذ منهم إقرارات بصله القرابة ويطلب بشاهدين يؤكدان أمام الموظف المختص صحة ما أفاد به .
- ٨ - إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة من إحصار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص ، وإذا تعذر إحصار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل .
- ٥ - ترفع الأوراق للمديرية لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني من قبل الجهة المختصة .
- ٦ - بعد انتهاء تسجيل الحفيظة في السجل المدني يتم تسجيل الوفاة مباشرة بموجب الإثبات الوارد في البند (٤) ويؤشر أيضاً بالوفاة في الحفيظة والأساس .
- ٧ - لا يتم صرف شريحة بيانات مواطن إلا بعد التأكد من أنه تم التأشير بالوفاة في السجل المدني والحفيظة والأساس .
- ٥٣ - إذا لم يمكن إثبات صحة الحفيظة فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها تطبيقاً ، لحكم المادة (٨٩) من النظام .
- ٥٤ - على السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة حث رعاياها على تبليغ الأحوال المدنية عن الوقاعات المدنية التي تحدث لهم في المملكة ضمن المدة المحددة في نظام الأحوال المدنية ، وإشعارهم بأن واقعة الولادة في السعودية لا تثبت إلا بموجب شهادة ميلاد سعودية .
- ٥٥ - لا تحتسب إجازة العيدين ضمن المدد المحددة للتبليغ عن الوقاعات ، أما العطل الرسمية (الخميس والجمعة) فإنها تحسب في
- ٨ - إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة من إحصار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص ، وإذا تعذر إحصار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل . مع إرفاق صور من وثائق الورثة .
- ٩ - إرفاق ما يثبت حياة المضافين بالحفيظة والتأكد من عدم تسجيلهم في السجل المدني وحملهم أي وثائق .
- ١٠ - ترفع الأوراق للمديرية لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني من قبل الجهة المختصة .
- ب - إذا كان صاحب الحفيظة متوفى وطلب تسجيلها لزوج أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه من الدرجة الأولى والثانية ، أو طلبت تسجيلها جهة رسمية فيتم تسجيلها بموجب الضوابط التالية :
- ١ - يتم التقدم بطلب التسجيل على نموذج معد لذلك .
- ٢ - إرفاق أصل حفيظة النفوس ، وعند فقدان الأصل فترفق صورة منها ، مع الإعلان عنها في إحدى الصحف المحلية .
- ٣ - الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية وأن ما بها من إضافات تمت بموجب إجراءات نظامية ،

ضبطاً للمخالفة لتقرير العقوبة بحق المخالف .

٦١- يجب تسجيل المخالفة والعقوبة إلكترونياً على من تتقرر بحقه وإفهامه بذلك ، ويكون تسديد الغرامة عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

٦٢- الواقعات التي تثبت بموجب تبليغ أو صكوك أو عقود صادرة من جهات حكومية في الداخل فيتم اعتمادها - بعد التأكد من صحتها - دون حاجة إلى إثباتها بوسائل أخرى ، ما لم يكن هناك ما يدعو للتحقيق فيتم ذلك ، مع تطبيق العقوبة المترتبة عن التأخر في الإبلاغ في المدة المنصوص عليها نظاماً .

٦٣- يجب أن تكون الأحكام القضائية المثبتة للواقعة الصادرة من دولة أجنبية مصادقاً عليها من ديوان المظالم .

٦٤- يتم تسجيل الواقعات الخاصة بالسعوديين في سجل واقعات السعوديين والسجل المدني ، أما الواقعات الخاصة بالأجانب فتسجل في سجل واقعات الأجانب .

٦٥- المقصود بالدرجة الرابعة المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام ابن العم وابن الخال ومن في درجتها .

٦٦- المقصود بالسلطة العامة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل جهة حكومية تتطلب أعمالها أو مهامها أو ما تقدمه من خدمات الحصول على صورة من القيد أو الوثيقة .

٦٧- المقصود بالمصلحة الثابتة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل ما فيه جلب نفع أو

المدة ما لم توافق أول أو آخر يوم للتبليغ فلا يتم احتساب ذلك اليوم من المدة .

٥٦- يجب أن يشتمل نموذج طلب تسجيل الواقعة - إضافة إلى بيانات المعني بالواقعة - على اسم المبلغ ودرجة قرابته أو صفته ورقم هويته ومحل إقامته وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب ، كما يجب اشتماله على حقل بأسباب التأخير إن وجد ، وحقل بأسباب رفض التسجيل عند رفضه ، وحقل بإفهام المبلغ بما تقضي به المادة (٧٩) من نظام الأحوال المدنية ، والمادة (٢٦) من نظام الجنسية العربية السعودية .

٥٧- يراعى عند طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم الأحكام الخاصة بكل واقعة الواردة بهذه اللائحة .

٥٨- يتم تسجيل كل واقعة مدنية فور التبليغ عنها ، ويجب أن يتضمن القيد اسم المعني بالواقعة واسم المبلغ كاملاً ورقم سجله المدني ومحل إقامته ورقم هاتفه وصلة قرابته بصاحب الواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني تاريخ تسجيل الواقعة ، والموظف الذي قام بذلك ، ويكتفى بذلك عن توقيع كتاب السجل المشار إليه في المادة (٢) من النظام .

٥٩- إذا تعذر الاطلاع على الوثيقة الأصلية المثبتة للواقعة فيستعاض عن ذلك بصورة مصدقة من جهة الإصدار وتسجيل الواقعة بموجبها .

٦٠- الإجراءات التي يتخذها كاتب السجل ، بما في ذلك التحقيق بشأن التبليغ عن واقعة بعد فوات المدة المحددة في النظام تعتبر

- دفع ضرر ثابت أو مقرر من جهة رسمية أو أهلية أو من أي جهة مختصة .
- ٦٨- المقصود بصورة القيود الواردة بالمادة (٢٣) من النظام شريحة بيانات المواطن المستخرجة إلكترونياً من السجل المدني المركزي .
- ٦٩- يتم استحصال رسم قدره عشرون ريالاً مقابل كل طلب لصورة القيد أو الوثيقة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام ، ويكون التحصيل عن طريق النظام الإلكتروني (سداد) .
- ٧٠- إجراءات طلب استخراج صور القيود والوثائق طبقاً لمقتضى المادة (٢٣) من النظام على النحو التالي :
- أ) التحقق من شخصية طالب الصورة وتعبئة النموذج المعد لذلك .
- ب) إذا كان الطلب من ذي مصلحة ثابتة فيجب إيضاح الأسباب التي تستدعي الحصول على الصور وإرفاق ما يثبتها .
- ج) إذا كان الطلب من سلطة عامة فيكتفى بخطاب خاص بذلك .
- د) دفع الرسوم المستحقة مقابل استخراج الصور .
- هـ) يدوّن على الصورة اسم الجهة الطالبة إذا كانت مطلوبة من سلطة عامة ، وإذا كان صاحب الطلب ذا مصلحة ثابتة فتدوّن على الصورة صفته .
- و) يجب أن تظهر صورة الوثيقة أو القيد بشكل يميزها عن الأصل ، وأن يتم التوقيع عليها
- من المدير أو من يفوضه وختمها بخاتم الإدارة .
- ٧١- للمرأة الحصول على صورة رسمية طبق الأصل من القيود المسجلة في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بها أو بأصولها أو بأولادها أو بزوجها وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .
- ٧٢- تسلم صور القيود أو الوثائق بموجب سجلات يومية تتضمن رقم القيد أو الوثيقة واسم المستلم وصفته وتوقيعه ورقم سجله المدني وتاريخ الاستلام .
- ٧٣- إذا تقدم أحد المواطنين بطلب الحصول على صورة من إحدى الوثائق أو القيود واتضح عدم وجود أساس لها فتحال الأوراق إلى اللجنة الفرعية للدراسة وإصدار القرار اللازم .
- ٧٤- جميع المستندات والإجراءات يتم بعثها لأساس صاحب العلاقة بعد أرشفتها إلكترونياً من الإدارة التي قامت بالإجراء تحت السجل المدني لصاحب العلاقة . ما عدا :
- أ) صورة النموذج المعد لتزويد التابعين المضافين مع رب الأسرة في السجل المدني بالهوية الوطنية .
- ب) الأوراق الخاصة بربط السجل المدني للزوجة المسجلة في السجل المدني بزوجها أو والدها .
- ج) الأوراق الخاصة بإضافة الأولاد إذا كانت بموجب شهادة ميلاد مسجلة في السجل المدني .
- د) الأوراق الخاصة بتجديد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة

يجب - بعد إجراء التحقيق اللازم عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام - إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير عند وجوده، وإذا لم يتضح وجود تزوير فيحال الموضوع للجنة الفرعية لتوقيع العقوبة .

الفصل الرابع

محل القيد

نصوص النظام:

المادة الثامنة والعشرون:

يتم قيد كل رب أسرة سعودي وأفراد أسرته لدى إدارة من إدارات الأحوال المدنية، ويتم قيد الوقاعات لدى أي مكتب للأحوال المدنية، وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الوقاعات لدى الممثلة السعودية في البلد الذي يقيمون فيه أو أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل .

المادة التاسعة والعشرون:

محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية - ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه - هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد، ومع هذا يعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته .

المادة الثلاثون:

محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما، ومحل

(سجل الأسرة) أو بدل مفقود أو تالف، بما في ذلك الوثيقة التالفة أو المجددة بعد اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتهديم .

هـ) الأوراق الخاصة بتعديل المهن وتحديث العنوان .

فيتم حفظها في ملفات يومية لدى الإدارة التي قامت بالإجراء بعد أرشفتها إلكترونياً .

٧٥- فيما يتعلق بطرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وملف الأساس وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات الواردة بالمادة (٢٥) من النظام يعتمد ما ورد في نظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية، ونظام التعاملات الإلكترونية ولوائحه التنفيذية الخاصة بالحفظ .

٧٦- على اللجنة المحلية فحص السجلات المستخرجة إلكترونياً والمشار إليها في المادة (١١) من هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من النظام .

٧٧- كل من له صلاحية العمل أو الدخول على منظومة البيانات الإلكترونية بموجب رقم التشغيل المخصص له، مسؤول عن جميع ما يسجل برقمه في السجل المدني، وعليه الالتزام بالمحافظة على رقمه السري وعدم ترك الجهاز مفتوحاً بعد دخوله على النظام .

٧٨- يجب بعد اكتشاف المخالفة مباشرة رفع دعوى التصحيح أمام الهيئة عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام .

٧٩- مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة،

إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه .

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة وذلك بالإضافة إلى محل إقامته العام .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الرابع (محل القيد):

٨٠- على كل شخص تحديد محل إقامته ، وعنوانه ، ووسائل الاتصال به (رقم صندوق البريد ، البريد الإلكتروني ، رقم الهاتف ، وغير ذلك) والإبلاغ عن أي تغيير في حينه ، وأنه مسؤول عن صحة ما قدمه من بيانات وما يترتب عليها من آثار والتزامات وفق نموذج معد لذلك .

٨١- يعتمد في تحديد محل الإقامة (المعتاد) على صورة من صك ملكية العقار ، أو صورة من عقد الإيجار أو تعريف من جهة العمل ، أو تعريف من العمدة أو شيخ القبيلة أو المعرف المعتمد رسمياً . وإذا اختار الشخص محلاً خاصاً لإقامته طبقاً للمادة (٣١) من النظام - بالإضافة إلى محل إقامته العام- فيكون بموجب نموذج معد لذلك يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه .

الفصل الخامس

المواليد

نصوص النظام:

المادة الثانية والثلاثون:

يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة ، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون:

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم:

- أ) والد الطفل إذا كان موجوداً في البلد يوم الولادة أو إذا حضر أثناء مدة التبليغ .
- ب) الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين مع الوالدة في مسكن واحد .
- ج) الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً غير القاطنين مع الوالدة في المسكن .
- د) عمدة المحلة أو شيخ القبيلة .
- هـ) الحاكم الإداري في القرية أو المركز .
- و) أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم ، وتكون مسئولية التبليغ بحسب الترتيب السابق ، وتتفي مسئولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب .

المادة الرابعة والثلاثون:

يكون التبليغ للمواليد في أي مكتب من

أنه ولد ميتاً .

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء وتقدير سنه حسب الظاهر والتعريف الكامل بمن عثر عليه - ما لم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره والشخص الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها .

المادة الأربعون:

يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد

مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلاً .

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلة العربية السعودية في البلد الذي يقصده المسافر، وفي حالة العودة يكون التبليغ إلى أي مكتب للأحوال في المملكة .

المادة السادسة والثلاثون:

استثناء مما سبق، إذا حصلت الولادة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلة السعودية جاز التبليغ عنها بواسطة البريد المسجل، بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة ميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الولادة فيها، مشتملة على البيانات اللازمة لإجراء القيد .

المادة السابعة والثلاثون:

يبلغ عن المواليد التوائم كل على انفراد، ويقيد كل منهم على حدة مع الإشارة إلى الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهم .

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل وجب تسجيل ولادته، ثم تسجيل وفاته، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد على

الطفل بقرار من اللجنة الفرعية .

المادة الحادية والأربعون:

يجب على كاتب سجل المواليد المنوط به القيد بعد تسجيل واقعة الميلاد تحرير شهادة ميلاد من نسختين بميلاد الطفل على النموذج المعد لذلك وعليه تذييلها برقم وتاريخ القيد في السجل ، وتسليم إحداها إلى المبلغ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وبعث الثانية إلى الإدارة التي يتبعها .

المادة الثانية والأربعون:

يجب على كاتب سجل المواليد في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الولادة التي قيدها في سجله ، مع إرفاق نسخة من شهادة الميلاد ، وعلى الإدارة قيد الواقعات خلال ثلاثة أيام في صفحة والد الطفل .

المادة الثالثة والأربعون:

يجب تقديم شهادة الميلاد الصادرة من كاتب سجل المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية لمطابقة قيدها في السجل وختمها بخاتم المديرية وإضافة المولود إلى دفتر العائلة .

المادة الرابعة والأربعون:

على مديري المستشفيات والمستوصفات والمحاجر الصحية والسجون وأصحاب الجهات التي قد تحدث فيها الولادة وكل مرخص له بالتوليد كالطبيب والقابلة مسك دفاتر منتظمة

لتسجيل حالات الولادة التي تحدث لديهم أو تحت إشرافهم بحيث تشمل البيانات التالية :

(أ) يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها .
(ب) جنس المولود (ذكر أو أنثى) .

(ج) اسم الوالدين كاملين وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ، ويجب عليهم في نهاية كل شهر إشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة بجميع الولادات التي تمت بمؤسساتهم أو تحت إشرافهم ، وهذا الإشعار لا يعفي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٣) من مسؤولية التبليغ ولا يكفي لتدوين واقعة الولادة في السجل الخاص بها .

المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة ، كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الخامس

(المواليد) :

٨٢- الترتيب الوارد في المادة (٣٣) من النظام هو لتحديد المسؤولية ولا يترتب عليه عدم قبول التبليغ من أي فئة أخرى .

٨٣- أم المولود مكلفة بالتبليغ عن المواليد ، إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من النظام .

٨٤- إذا قام بالتبليغ عن المولود أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ فلا يعتد بالتبليغات

الولادة التأكد من أن الزوجة مضافة مع زوجها ، وإذا لم تكن مضافة فيتم إرفاق ما يثبت قيام العلاقة الزوجية .

(ج) إذا كان أحد الزوجين أجنبياً والزواج تم بموافقة فترفق شهادة بذلك من الجهة المختصة أو من إحدى السفارات السعودية أو صورة من الموافقة مصدقة بخاتم إحدى الجهات المذكورة إن لم يكن قد أُشير إلى رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة في عقد الزواج .

(د) إذا كان أحد الزوجين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو كانت الزوجة مولودة في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي فيكتفى بالعقد إذا كان صادراً أو موثقاً من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة أو مصادقاً عليه من إحدى الممثلات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة أو أي شهادة من المثلثة السعودية تثبت واقعة الزواج .

(هـ) إذا كان أحد الزوجين لا يحمل وثائق أو كان أجنبياً مقيماً بصورة غير نظامية أو تم الزواج بدون موافقة فتنشأ معاملة وتحال لجهة الاختصاص حسب الحالة ، ومن ثم يتم تسجيل المولود والتأشير في حقل الملاحظات الخاص بالمولود برقم وتاريخ المعاملة وموضوعها .

(و) الرجوع لأساس شهادة الميلاد .

(ز) يجب في تبليغ الولادة أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة ، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع ، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص .

اللاحقة عليه ، ما لم تتضمن معلومات تؤثر على صحة التبليغ الأسبق ، فيعتمد التبليغ المثبت للواقعة والأقرب إلى تاريخ حدوثها بعد إجراء التحقيق اللازم .

٨٥- إذا تم الاعتراض من والد الطفل على اسم المولود فيكمل ما يلزم بشأنه في ضوء ما نصت عليه المادتان (٢٧) و(٢٨) من هذه اللائحة .

٨٦- إذا كان محل الاعتراض نفي النسب فيفهم المعارض بمراجعة المحكمة المختصة للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي ، فإذا صدر حكم شرعي نهائي بنفي النسب فيتم إيقاف السجل المدني للمولود وإحالة الأوراق للجنة الفرعية لإصدار قرار بإلغاء سجله المدني طبقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من النظام .

٨٧- تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من النظام بالنسبة لحالات الولادة داخل المدن ثلاثين يوماً .

٨٨- تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من النظام ثلاثين يوماً .

٨٩- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على شهادة ميلاد غير مسجلة في السجل المدني أو تبليغ ولادة صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي :

(أ) تعبئة النموذج المعد لذلك .

(ب) يجب قبل النظر في تسجيل واقعة

د) إجراء المقارنة بين تاريخ ميلاد أولاده المضافين وغير المضافين ومعرفة اسم الأم كاملاً لكل منهم وجنسيتهما والوثائق التي تحملها، والتحقق من عدم وجود تقارب في تاريخ الميلاد للأولاد من أم واحدة أو وجود تناقض بين تاريخ الميلاد وعقد الزواج .

هـ) يرجع لأساس الأب للتأكد من سلامته وعدم وجود ملاحظات عليه .

٩٢- تقوم التقارير الطبية المثبتة للولادة الصادرة من المستشفيات الحكومية والأهلية خلال الأسبوع الأول من تاريخ واقعة الولادة مقام تبليغ الولادة الصادرة منها .

٩٣- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد منزلية لسعودي مولود في الداخل فتستكمل الإجراءات على النحو التالي :

أ) تعبئة النماذج الخاصة بذلك والتوقيع عليها من المبلغ والشهود لدى الموظف المختص .
ب) استكمال ما تضمنته الفقرتان (أ، ب) من المادة (٨٩) والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٩١) من هذه اللائحة .

ج) إرفاق صورة من بطاقة (كرت) التطعيم للمولود إن وجد .

د) إحالة المولود للمستشفى لتقدير سنه بموجب تقرير طبي، م لصقة صورته الشخصية عليه ومختوم عليها بالخاتم الرسمي .

هـ) الكتابة للجوازات لطلب شريحة من بيانات سفرات الأم خلال سنة الولادة ومقارنة تاريخ دخول الأم مع تاريخ الولادة، فإذا تبين

٩٠- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ صادر من مستوصف حكومي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي :

أ) استكمال الإجراءات الواردة بالمادة السابقة .

ب) أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة) ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف .

ج) أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول وأن توضح رقم وتاريخ التصريح بالتوليد الصادر للمستوصف .

٩١- عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناءً على تبليغ ولادة صادر من مستوصف أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي :

أ) استكمال ما تضمنته المادتان السابقتان من إجراءات .

ب) مناقشة الأب والشهود من قبل موظف الأحوال المدنية بموجب نموذج المناقشة المعد لذلك، ويجوز مناقشتهم بما لم يرد في النموذج إذا تطلب الأمر ذلك .

ج) إذا كان هناك أولاد مضافون مع والدهم وهم أصغر من صاحب الطلب فيناقش والدهم عن سبب عدم إضافة المبلغ عنه عندما أضاف إخوته .

أ) إذا كانت الواقعة سجلت في الممثلة السعودية في الخارج فيكتفى لتسجيل الواقعة في السجل المدني بما يلي :

١- شهادة الميلاد الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلة السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلة السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية .

٢- التحقق من أن الأب يحمل الجنسية السعودية عند حدوث واقعة الولادة .

٣- صور من وثائق الوالدين وصورة من الوثيقة التي قدم بموجبها المولود إلى المملكة .

٤- إذا كان ما زال مقيماً بالخارج فبعد تسجيل الواقعة ينوّه في السجل المدني بأنه ما زال مقيماً بالخارج .

٥- إذا كان المولود دخل المملكة بموجب وثائق غير سعودية فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني يتم إشعار الجوازات بذلك مع صورة من الوثيقة التي قدم بموجبها .

ب) إذا كانت واقعة الميلاد لم تسجل في الممثلة السعودية بالخارج فيتخذ الآتي :

١- إرفاق شهادة الميلاد الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلة البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلة البلد الذي حدثت

أن تاريخ الولادة، قبل تاريخ دخول الأم فيحقق مع المبلّغ وترفع الأوراق للمديرية .

٩٤- عند التقدم للممثلة السعودية في الخارج بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي خارج المملكة فتقوم الممثلة السعودية بالعمل وفق ما يلي :

أ) التأكد من الوثائق السعودية التي يحملها المبلّغ وصفته في التبليغ .

ب) طلب صورة من شهادة ميلاد المولود مصدقة من السلطات المختصة في البلد الذي حدثت فيه الولادة .

ج) التأكد من أنه مدون في شهادة الميلاد أن جنسية الأب سعودي .

د) إذا كانت الوثائق المثبتة للواقعة بغير اللغة العربية فيجب تصديقها من الممثلة السعودية بعد ترجمتها .

هـ) مراعاة تضمنته المادة (٨٩) من هذه اللائحة فيما يتعلق بوضع الزوجة .

٩٥- على ممثلة السعودية في الخارج إبلاغ وزارة الداخلية (الأحوال المدنية) عن الوقائع المسجلة لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة والاحتفاظ لديها بصور منها كأساس والإبلاغ عن أي تأخير في التبليغ ليتم إحالته للجنة الفرعية لتقرير العقوبة .

٩٦- عند التقدم لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي بالخارج فيتخذ الآتي :

كان يعمل فيرفق تعريف من جهة عمله مع إرفاق صورة مصدقة من الوثائق التي التحق بموجبها في العمل .

(و) الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حملته وثائق وأنه لم يغادر المملكة .

(ز) الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة ، وتعفى النساء من ذلك .

(ح) تعبئة نموذج المعلومات الشخصية رقم (٢١٥) من ثلاث نسخ بالنسبة للذكور .

(ط) إذا كان المولود ولد خارج المملكة أو ولد داخلها ثم غادرها وتقدم بالطلب بعد بلوغه سن ١٨ عاماً فتم تعبئة النموذجين رقم (٧١) و (٧٢) مع إرفاق صور من الوثائق التي غادر بموجبها .

٩٨ - بعد استكمال ما أشير إليه في المواد (من ٨٩ إلى ٩٧) من هذه اللائحة وعدم وجود ملاحظة فيتخذ الآتي :

(أ) إذا كان التبليغ خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة فيكمل ما يلزم لتسجيل الواقعة في سجل الوقعات والسجل المدني وتسليم شهادة الميلاد للمبلغ .

(ب) إذا كان التبليغ بعد مضي سنة على واقعة الولادة فيحال الطلب للجنة المختصة لإصدار القرار اللازم وإحالته لإدارة أو مكتب الأحوال لإنفاذه .

فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية ، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية .

٢- استكمال ما ورد في (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣- مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك .

٩٧- مع مراعاة ما ورد في المواد (من ٨٩ إلى ٩٦) من هذه اللائحة ، إذا كان قد مضى على واقعة الميلاد أكثر من خمسة عشر عاماً فتستكمل بشأنه الإجراءات التالية :

(أ) مناقشة صاحب الطلب ووالده أو أحد إخوته أو أحد أعمامه عن مكان وتاريخ ميلاده واسمه كاملاً واسم والدته وصلة قرابته بهم والأسباب التي أدت لعدم إضافته قبل بلوغه سن الرشد ، وأخذ إقرار منهم بذلك .

(ب) إن كان والده متوفى فيتم إرفاق صورة من صك حصر الورثة .

(ج) إقرار من شاهدين وشيخ القبيلة أو عمدة المحلة بتعريف ذاته وتحديد مكان وتاريخ ميلاده .

(د) وضع الصورة الشخصية لصاحب الطلب على جميع الإقرارات وختمها بخاتم الأحوال المدنية .

(هـ) إرفاق صورة مصدقة من آخر شهادة دراسية حصل عليها ، مع إرفاق صور من الوثائق التي التحق بموجبها في الدراسة ، وإذا

حدوث واقعة الولادة، وأن إقامتها نظامية.
 (ب) إرفاق صور من وثائق والديه الأجنبية
 سارية المفعول للتحقق من عدم إضافة المولود
 بأحد وثائق والديه الأجنبية، فإذا كان مضافاً بأحد
 وثائق والديه الأجنبية على أنه من مواليد المملكة
 دون حصوله على شهادة ميلاد سعودية فيتم
 التحقق من عدم تعارض الإثباتات التي قدمها
 لتسجيل الواقعة مع ما دون في وثائق والديه، ولا
 تعتبر تلك الإضافة مثبتة لواقعة الميلاد.

(ج) التثبت من صحة الواقعة بموجب
 إجراءات التثبت الواردة في المواد (من ٨٩ إلى
 ٩٣).

(د) إذا كانت واقعة الولادة منزلية فيتم بعد
 استكمال جميع الإجراءات الإعلان في إحدى
 الصحف المحلية، ولا يتم تسجيل الواقعة إلا
 بعد مضي شهر على الإعلان وعدم وجود
 معارضة.

١٠٣- إذا ولد مولود ميتاً بعد الشهر
 السادس من الحمل فيجب أن يشتمل تبليغ الوفاة
 على تاريخ ولادته ومدة حملة.

١٠٤- إذا توفي مولود بعد ولادته وقبل
 تسجيله في السجل المدني فيتم تسجيل واقعته
 الولادة والوفاة في السجل المدني، وتصرف
 شهادة وفاة فقط، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر
 السادس من الحمل فيتم تسجيل واقعة الوفاة في
 سجل الواقعات فقط.

١٠٥- من كانت ولادته قبل تجنس والده
 بالجنسية السعودية فيطالب الأب بإرفاق صورة

(ج) إذا كان قد مضى على واقعة الولادة أكثر
 من ثمان سنوات فترفع كامل المعاملة للمديرية
 لإكمال اللازم قبل إحالتها للجنة المختصة.

(د) على المديرية بالنسبة لمن تقدم بعد بلوغ
 سن الرشد (١٨) سنة بطلب تسجيل واقعة الميلاد
 وكان مولوداً خارج المملكة أو مولوداً داخلها ثم
 غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته ولم
 يسجل في المثلية السعودية، مراعاة ما تضمنه
 قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٢/
 ٦/١٤٢٢هـ.

(هـ) يراعى في الحالات السابقة ما تضمنته
 المادة (١٧١) من هذه اللائحة، ولا يحول ذلك
 دون تسجيل الواقعة بعد التثبت من صحتها
 واستكمال كافة إجراءاتها ومتطلباتها.

٩٩- تدون جنسية الوالدين في السجل
 حسب الحال وقت وقوع الولادة بعد التحقق من
 الوثائق المثبتة للجنسية.

١٠٠- من يحمل جواز سفر سعودي وهو
 لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية طبقاً للمادة
 الثانية من نظام وثائق السفر، يتم تسجيل
 الواقعات المدنية الخاصة به في سجلات
 الأجنبي.

١٠١- إذا لم تثبت جنسية الأم بموجب
 وثائق رسمية فيدون في حقل جنسية الأم عبارة
 (غير ثابتة).

١٠٢- عند التقدم بطلب تسجيل واقعة
 ميلاد أجنبي داخل المملكة فيتخذ ما يلي:

(أ) التحقق من أن الأم مقيمة في المملكة عند

- من وثائقه السابقة ويسجل المولود بسجل الأجنبي .
- ١٠٦- يتم التبليغ عن اللقيط داخل المملكة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها ويتم تسجيله في سجل المواليد السعوديين . أما مجهول الأب فيتم تسجيله في سجلات السعوديين أو الأجنبي حسب جنسية والدته .
- ١٠٧- المقصود بصفحة والد الطفل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام دفتر العائلة (سجل الأسرة) .
- ١٠٨- بعد تسجيل واقعة ميلاد بموجب شهادة ميلاد من خارج المملكة يتم صرف شهادة ميلاد إلكترونياً، ويختتم على شهادة الميلاد الأجنبية بعبارة (تم تسجيلها في السجل المدني برقم . .) وتعاد له ويحتفظ بصورة منها كأساس للتسجيل .
- ١٠٩- لا يتم تسجيل واقعات الميلاد التي يتم الإشعار عنها طبقاً للمادة (٢٢) من هذه اللائحة في السجل المدني وسجل الواقعات إلا بعد مراجعة المكلف بالتبليغ لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية .
- ١١٠- السعوديون المسجلون في السجل المدني الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة ميلاد ويتقدمون بطلب شهادة ميلاد فيزودون بشهادة ميلاد من واقع السجل المدني المركزي .
- ١١١- تحتوي شهادة الميلاد على البيانات التالية :
- أ) رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها .
- ب) اسم المولود ورقم سجله .
- ج) مكان الميلاد وتاريخه الهجري والميلادي .
- د) يوم الميلاد ووقته بالساعة والدقيقة .
- هـ) الجنس .
- و) اسم الأب ورقم سجله ومكان وتاريخ ميلاده .
- ز) اسم الأم ورقم سجلها وجنسيتهما ومكان وتاريخ ميلادهما .
- ح) جنسية الأب بالنسبة لغير السعوديين .
- ١١٢- إذا كان المواطن يقيم بالخارج ورغب أن يكون تسليم شهادة الميلاد له من المثلثية السعودية في البلد الذي يقيم فيه فبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني بناء على الأوراق الواردة من المثلثيات السعودية يتم استخراج شهادة الميلاد وبعثها للخارجية لتسليمها للمواطن عن طريق المثلثية السعودية .
- ١١٣- يتم تصديق شهادات الميلاد من قبل وزارة الخارجية السعودية بعد التصديق عليها من أحد إدارات أو مكاتب الأحوال المدنية المخولة بالتصديق .
- ١١٤- تعتبر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المختصة بتحديد الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية .
- ١١٥- مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة يتم تسجيل الاسم الأول للمواطنين وفق ما يلي :
- أ) يوضح لمن أراد أن يسجل اسماً من الأسماء المكروهة شرعاً مثل برة ونحوها على

والرجعة والأحكام الصادرة بالمخالفات والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية .

المادة السابعة والأربعون:

تقع مسئولية التبليغ عن الزواج والطلاق والرجعة والتطليق والمخالعة على الزوج ، ومع هذا يجوز للزوجة ولوالد الزوج ولوالد الزوجة أو أحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ .

المادة الثامنة والأربعون:

على إدارة الأحوال المدنية فور تسلمها عقد الزواج أو وثيقة الرجعة أو الطلاق أو حكم التطليق أو المخالعة تدوين مضمونها على قيد الزوجين .

المادة التاسعة والأربعون:

إذا كان أحد الزوجين سعودياً والآخر غير سعودي فيكون التسجيل وفقاً لقواعد تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخمسون:

يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج وذلك للحصول على دفتر عائلة .

المادة الحادية والخمسون:

يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج والطلاق والرجعة ، مع إرفاق

وجه الإرشاد والنصح أن الأفضل والأحوط عدم التسمي بها ، فإن أصر على رغبته في هذا الاسم فيسجل ، ومن تقدم بطلب التغيير فينظر في طلبه حسب الأحكام الواردة في النظام ولائحته .

ب) لا يجوز تسجيل اسم من الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها ، مثل : ملاك وعبدالعاطي وعبدالمصلح ونبي ونبيه ونحوها .

ج) من سبق تسجيله بأحد الأسماء التي نصت الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز التسمي بها فيبلغ هو أو وليه عند مراجعته للأحوال المدنية بضرورة تغيير اسمه باسم غير مخالف للشريعة الإسلامية ، فإذا لم يقبل تغيير الاسم فيتعين نصحه ومناقشته ، فإن أصر على ذلك فترفع الأوراق للمديرية لاتخاذ اللازم في ضوء ما قضى به الأمر السامي الكريم رقم ٦٥٠ / م وتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤١٩ هـ .

د) يعامل بالإجراءات المنوّه عنها من يحصل على الجنسية السعودية .

الفصل السادس

الزواج والطلاق

نصوص النظام :

المادة السادسة والأربعون:

يجب تقديم عقد الزواج ووثيقة الطلاق

المدني والختم على العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبتة لها، ويتضمن الختم على الوثيقة في بياناته ما يفيد تسجيل الواقعة ورقم التسجيل وتاريخه وجهته .

١١٩- مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٦٥) من هذه اللائحة يجب عند تسجيل واقعة طلاق لأي امرأة سعودية إنزال اسمها من سجل زوجها المدني .

١٢٠- عند طلب تسجيل واقعة زواج من امرأة مطلقة لم يسبق تسجيل واقعة طلاقها من زوجها السابق فيجب تسجيل واقعة الطلاق بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة قبل النظر في طلب تسجيل واقعة الزواج .

١٢١- من تقدم بطلب تسجيل واقعة زواج من امرأة لا تحمل وثائق تثبت جنسيتها فيجب اتخاذ ما يلي :

(أ) التثبت من جنسيتها حسب حالها وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في نظام الجنسية العربية السعودية وهذا النظام ولائحتيهما التنفيذية والرفع عنها للمديرية .

(ب) إذا ثبتت سعوديتها وصدر توجيه من المديرية بتسجيلها في السجل المدني فيراعى الآتي :

١- إذا كان والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني كتاباً له .

٢- إذا لم يكن والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني ويتم تزويدها ببطاقة الهوية الوطنية .

صورة من الوثيقة التي أعدها أو صادق عليها المأذون . وعلى كتاب المحاكم في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن ملخص الأحكام الصادرة بالتطبيق والمخالفات وإثبات النسب ، واعتبار الغائب ميتاً .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل السادس (الزواج والطلاق) :

١١٦- تحتسب مدة التبليغ عن الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام من تاريخ العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبت للواقعة وليس من تاريخ حصول الواقعة .

١١٧- يتم تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام بعد التحقق مما يلي :

(أ) تقديم طلب تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الخاصة بذلك .

(ب) جنسية الزوجين بموجب وثائق مثبتة لها .

(ج) ثبوت الواقعة بموجب عقد أو وثيقة أو حكم مصادق عليه من الجهة التي أصدرته .

(د) أن يكون الحكم المثبت للواقعة نهائياً ، مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذه اللائحة .

(هـ) عدم وجود تعديل في بيانات العقد أو الوثيقة أو الحكم ، ما لم يكن مصادقاً عليه من الجهة التي أصدرته .

١١٨- يجب بعد تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام تسجيلها في السجل

- ج) إذا لم تثبت سعوديتها فتحال الأوراق لإمارة المنطقة لاتخاذ اللازم حيال إقامتها وتوثيق الزواج .
- د) تسجيل واقعة الزواج بعد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما شرعاً .
- ١٢٢- يتم تسجيل الواقعة التي يكون أحد أطرافها غير سعودي وفق ما يلي :
- أ) استكمال كافة الإجراءات والضوابط المقررة للتسجيل المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة .
- ب) أن يكون الزواج قد تم بموافقة الجهة المختصة وتكون الإقامة في المملكة نظامية .
- ج) تسجيل واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الرجعة بالنسبة للطرف السعودي في سجل الواقعات المخصص للسعوديين ومن ثم تسجيل في سجله المدني .
- د) بالنسبة للطرف غير السعودي تسجيل الواقعة في سجل الواقعات المخصص للأجانب .
- هـ) يتم ربط السجل الأجنبي للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن سعودي بالسجل المدني لزوجها لتظهر معه في سجل الأسرة برقم سجلها الأجنبي (الإقامة) ولا يعتبر هذا الربط اكتساباً للجنسية السعودية ولا يعني من تجديد الإقامة .
- ١٢٣- يجب أن تتضمن الوثيقة المثبتة للزواج متى كان أحد طرفيها غير سعودي أنه من غير المشمولين بالمنع أو أن الزواج تم بموافقة من الجهة المختصة ، مع تدوين رقم وتاريخ الموافقة .
- ١٢٤- تقوم الممثلية السعودية بتدوين رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة على عقد الزواج عند المصادقة عليه ، وفي جواز السفر عند منح تأشيرة دخول للمملكة .
- ١٢٥- يتم تسجيل واقعة الطلاق في السجل المدني للمرأة السعودية المطلقة من أجنبي والتي لا زالت مضافة إلى سجل والدها ولم يسبق تسجيل زواجها وفق الآتي :
- أ) في حالة معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي :
- ١- استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع .
 - ٢- تسجيل واقعة زواج أجنبي من سعودية .
 - ٣- تسجيل واقعة طلاقها من أجنبي .
- ب) في حالة عدم معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي :
- ١- استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبع .
 - ٢- تعديل الحالة الاجتماعية إلى (مطلقة) بموجب وثيقة الطلاق .
- ١٢٦- يجب تدوين اسم الزوج والزوجة - السعوديين - رابعياً ورقم السجل المدني لكل منهما ، مكان قيد السجل ورقمه ، وذلك في عقود الزواج ووثائق الطلاق والخلع والرجعة ، والأحكام الشرعية التي تصدر في إثبات أي واقعة من الواقعات المشار إليها ، وبالنسبة لغير السعودي فيدون الاسم المثبت في وثائقهما .

والثكنات والمحاجر الصحية وأي محل آخر، ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة للحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم .
د - الطبيب والمأمور الصحي المكلف بإثبات الوفاة .

هـ - عمدة المحلة أو شيخ القبيلة .

و - الحاكم الإداري في القرية أو المركز .
وتكون مسئولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتتنفي مسئولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب .
المادة الرابعة والخمسون:

يكون التبليغ عن الوفاة لدى أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد خلال شهر من تاريخ الوفاة ، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الوفاة في مكان يبعد عن أقرب مكتب للأحوال أكثر من خمسين كيلو متراً .
المادة الخامسة والخمسون:

إذا حدثت الوفاة خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول ، ويوجه التبليغ إلى المثلثة السعودية المختصة في البلد الذي يقصده المسافر ، وفي حالة العودة يكون التبليغ لدى أي مكتب للأحوال في المملكة .

المادة السادسة والخمسون:

استثناء مما سبق ، إذا حدثت الوفاة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر المثلثة السعودية جاز التبليغ عنها بواسطة البريد المسجل ، بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة وفاة من السلطة

١٢٧ - عدم إشعار إدارة الأحوال بالوقائع المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام لا يحول دون تسجيلها واتخاذ ما يجب بشأنها عند التبليغ عنها وتقديم الوثائق والأحكام الأصلية المثبتة لها أو صورة مصدقة منها .

الفصل السابع

الوفيات

نصوص النظام:

المادة الثانية والخمسون:

يجب التبليغ خلال المدد المحددة في هذا النظام عن جميع الوفيات الحادثة في المملكة ، وعن السعوديين المتوفين في الخارج ، ويشمل ذلك الأطفال الذين يولدون أمواتاً بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع أم أثناءه .

المادة الثالثة والخمسون:

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :
أ - أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أي أقربائه الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين معه في مسكن واحد .

ب - الأقرب درجة للمتوفى من الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من غير القاطنين معه في المسكن إذا حضروا الوفاة أو علموا بها .

ج - مديرو المستشفيات ومحلات التمريض والملاجئ والفنادق والمدارس والسجون

بعض الركاب أو الملاحين أو حدثت كوارث فقد فيها أشخاص ولم يمكن القيام بإجراءات قيد الوفيات وفقاً لما سبق يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث قراراً بفقد الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم وإشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة للتأشير بذلك على قيودهم، ولكن لا تثبت الوفاة إلا بصدور حكم شرعي بذلك .

المادة الحادية والستون:

يحرر القادة العسكريون شهادة وفاة الجنود والموظفين والمتطوعين الذين يتوفون أو يستشهدون داخل المملكة أو خارجها أثناء العمليات الحربية أو المهمات المماثلة لها أو المتفرعة عنها وذلك بالشكل المنصوص عليه في المادة (٥٧)، على أن يتم بعث إحدى النسخ عن طريق الوزارة أو الرئاسة إلى ذوي المتوفى والأخرى إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة للتأشير بذلك على قيودهم .

المادة الثانية والستون:

إذا نفذ حكم القتل بشخص فعلى الحاكم الإداري تنظيم محضر الوفاة، وعليه أن يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لقيد الوفاة وتحرر شهادة بها دون انتظار تبليغه بالواقعة من ذوي المتوفى وبدون الإشارة إلى أسباب الوفاة .

المادة الثالثة والستون:

إذا عثر على جثة إنسان فعلى دائرة الشرطة إن وجدت أو أمير القرية أو المركز تنظيم محضر يشتمل على أوصاف المتوفى والزمان والمكان

المختصة في الجهة التي حصلت الوفاة فيها .
المادة السابعة والخمسون:

يجب على كاتب سجل الوفيات المنوط به القيد فور تسجيل واقعة الوفاة تحرير شهادة من نسختين على النموذج المعد لذلك، دون الإشارة إلى أسباب الوفاة ما لم يرغب صاحب الشأن إيضاحها، وعلى كاتب السجل تذييل النسختين برقم وتاريخ القيد في السجل وتسليم إحدهما إلى المبلغ وبعث الثانية إلى الإدارة التي يوجد بها ملف الشخص المتوفى لضمها إلى ملفه .

المادة الثامنة والخمسون:

يجب تقديم شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات مع بطاقة المتوفى الشخصية ودفتر العائلة الذي يضم اسمه، إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الشهادة، لمطابقة قيدها في السجل وختمها بخاتم المديرية وسحب بطاقة المتوفى الشخصية والتأشير على اسمه في دفتر العائلة الذي يضمه .

المادة التاسعة والخمسون:

على مديري المستشفيات والمحاجر الصحية ومحلات التمرريض والسجون والملاجئ أو أي جهة معنية، إرسال شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات إلى إدارة الأحوال المدنية في منطقتهم وذلك إذا حدثت الوفاة لديهم وقاموا بإجراءات الدفن .

المادة الستون:

إذا غرقت باخرة أو سقطت طائرة وفقد

وترفع النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل السابع
(الوفيات) :

١٢٨- مدير أي منشأة مكلفٌ بالتبليغ عن الوفاة التي تقع في المنشأة ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من النظام .

١٢٩- تكون مدة التبليغ عن واقعات الوفاة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من النظام ثلاثين يوماً .

١٣٠- عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ أو تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فتنخذ الإجراءات التالية :
(أ) تعبئة النموذج المعد لذلك .

(ب) إرفاق تبليغ وفاة أو تقرير طبي ، مشتملاً على اسم المتوفى كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخ الوفاة باليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة كتابة ورقماً وسبب الوفاة المباشر الذي أدى إليها . واسم الطبيب الذي أثبت الوفاة وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع ، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص .

١٣١- عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ وفاة صادر من مستوصف حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي :
(أ) استكمال ما تضمنته المادة السابقة .

(ب) أن يختم على التبليغ من المستوصف بعبارة (نصادق على صحة محتويات الوثيقة) ، ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف .

والملابسات التي وجدت الجثة فيها ، ويؤخذ للجثة صورة شمسية إن أمكن ترفق بالمحضر ويرسل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية لتحرير شهادة الوفاة بموجبه .

المادة الرابعة والستون:

لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين ، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية ، وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات وتنظيم محضر يبين فيه حالة الجثة ، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة .

المادة الخامسة والستون:

يعجّل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية ، ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية للتحقق من الوفاة أو أسبابها ، ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد الدفن .

المادة السادسة والستون:

الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة ، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن ، وعلى حارس المقبرة أن يتسلم نسخة من إذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة ،

المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية .
٣- مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت
دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية
بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك .

١٣٣- يراعى عند تطبيق ما تقتضي به المادة
(٦٠) من النظام ماورد بالمادة (٢٢) من هذه
اللائحة ، مع التأشير بالوفاة على قيود المتوفين
الذين تم الإشعار بوفاتهم .

١٣٤- يتم الاعتماد على شهادات الوفاة
الصادرة من القادة العسكريين طبقاً لنص المادة
(٦١) من النظام في تسجيل الوفيات والتأشير
بذلك على قيودهم .

١٣٥- عند طلب تسجيل واقعة وفاة مواطن
دون وجود تبليغ وفاة أو تقرير طبي فيعتبر في
حكم المتغيب وتتخذ الإجراءات التالية :

أ) تسجيل كامل المعلومات المتوفرة عن
المتوفى التي يتطلبها تسجيل واقعة وفاته على
النموذج المعد لذلك وإدارجه على نظام
المطلوبين (يبلغ بالمرجعة) ، مع تدوين بيانات
المبلغ طبقاً لما ورد بالمادة (٥٦) من هذه اللائحة .

ب) الرفع للمديرية لاتخاذ الإجراءات
التالية :

١- التأكد من حالة الوفاة ، وإدراج المبلغ عنه
بالوفاة على نظام المطلوبين (مفقود) .

٢- مخاطبة وزارة الخارجية إذا تطلب الأمر
ذلك وكانت المعلومات تشير إلى أن الوفاة
حدثت في الخارج .

١٣٦- بعد استكمال الإجراءات الواردة في

ج) أن تصادق مديرية الشؤون الصحية
 بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما
 يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول .

١٣٢- عند طلب تسجيل واقعة وفاة حدثت
لمواطن خارج المملكة بموجب شهادة وفاة صادرة
من الخارج فيتخذ الآتي :

أ) إذا كانت مسجلة في الممثلية السعودية في
البلد الذي حدثت فيه الوفاة فيكتفى لتسجيلها
في السجل المدني بشهادة الوفاة الصادرة من
الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية
ومن وزارة الخارجية السعودية بعد تعبئة النموذج
المعد لذلك . وإذا كانت الشهادة بغير اللغة
العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من
الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية
السعودية ، وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب
معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية .

ب) إذا كانت غير مسجلة في الممثلية
السعودية بالخارج فيتم تسجيلها في سجل
الواقعات والسجل المدني بعد اتخاذ الإجراءات
التالية :

١- تعبئة النموذج المعد لذلك .

٢- إرفاق شهادة الوفاة الصادرة من الخارج
مصدقة من ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة
ومن وزارة الخارجية السعودية ، وإذا كانت
الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج
المملكة فتصدق من قبل ممثلية البلد الذي حدثت
فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية ، وأما
إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة

- المادة السابقة فتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة للنظر في إثبات الوفاة شرعاً، وفي ضوء ما يصدر يتخذ الآتي :
- (أ) مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من النظام يتم تسجيل الوفاة في سجل الواقعات والسجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة إذا ثبتت الوفاة بموجب صك شرعي، مع بقاء اسمه على قائمة (مفقود) ومخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى : (غير صالح إلكترونياً).
- (ب) إذا لم تثبت الوفاة لدى المحكمة فتتخذ الإجراءات التالية :
- ١- إصدار دفتر عائلة (سجل أسرة) للمتغيب حسب الإجراءات المتبعة مع تدوين كلمة (متغيب) في السجل المدني وسجل الأسرة.
- ٢- مخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى : (غير صالح إلكترونياً)، مع إبقائه على قائمة (مفقود).
- ١٣٧- عند طلب تسجيل واقعة وفاة لمواطن يحمل حفيظة نفوس لم تسجل في السجل المدني فيكمل ما يلزم لتسجيل الحفيظة وفق ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
- ١٣٨- تحتوي شهادة الوفاة على البيانات التالية :
- (أ) رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.
- (ب) اسم المتوفى كاملاً حسبما ورد في الوثائق الرسمية.
- (ج) رقم السجل.
- (د) الجنس.
- (هـ) تاريخ الميلاد.
- (و) مكان الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي.
- (ز) سبب الوفاة.
- (ح) الجنسية ورقم الجواز والديانة بالنسبة لغير السعوديين.
- ١٣٩- إذا حصلت الوفاة في مركز شرطة أو دار توقيف أو سجن أو إنفاذاً لحكم القتل فيوضح ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني والأساس، ولا يظهر ذلك في شهادة الوفاة.
- ١٤٠- يجب قبل تسليم شهادة وفاة المواطن اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامه بطاقته الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) كالسحب والتخريم، واستبدال دفتر العائلة (سجل الأسرة) إذا لزم، وحفظ الوثائق المسحوبة في أساس شهادة الوفاة.
- ١٤١- عند طلب استخراج شهادة وفاة إلكترونية، عوضاً عن شهادة وفاة يدوية، يتم ذلك بعد التحقق من سلامة أساس الشهادة اليدوية، مع سحب الشهادة اليدوية وحفظها كمتند للشهادة الإلكترونية، مع تسجيل الواقعة إلكترونياً إذا لم يسبق تسجيلها إلكترونياً.
- ١٤٢- بعد تسجيل واقعة وفاة مواطن

معاملتهم بموجب نظام المطلوبين في حالة عدم المتابعة .

د) يتولى قسم مختص في شرطة كل منطقة جميع إجراءات الوفيات ، توحيداً للإجراءات وسرعة البت فيها .

هـ) إذا كان أحد الورثة أو الوكيل الشرعي عنهم موجوداً في المملكة ويرغب في استلام الجثة لنقلها إلى خارج المملكة أو دفنها في المملكة فيطلب منه إحضار موافقة الورثة مصادقاً عليها من سفارة بلاده ومن وزارة الخارجية السعودية .

الفصل الثامن

البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة

نصوص النظام :

المادة السابعة والستون :

يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به ، ويكون الحصول على البطاقة اختيارياً للنساء ولمن تقع أعمارهم بين العاشرة والخامسة عشرة سنة بعد موافقة ولي أمرهما ، وتستخرج البطاقة من واقع السجل المدني المركزي .

المادة الثامنة والستون :

استثناء من حكم المادة السابعة والستون ، يجوز للسعوديين المقيمين في الخارج طلب الحصول على البطاقة الشخصية وطلب تجديدها

بموجب شهادة وفاة من خارج المملكة يتم صرف شهادة وفاة إلكترونياً ، وتحفظ الشهادة الأجنبية كأساس للتسجيل .

١٤٣- إذا تحققت حياة الشخص المحكوم بوفاته فلا يثبت ذلك في سجله إلا بعد صدور حكم نهائي يبطل الحكم الصادر بالوفاة ، ويتم بذلك إلغاء شهادة الوفاة الصادرة وتعديل ما يترتب على ذلك في سجل الوقائع والسجل المدني حسب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

١٤٤- إذا عثر على جثة إنسان فعلى من يتولى تنظيم المحضر طبقاً لنص المادة (٦٣) من النظام أخذ البصمات العشرية والبصمة الوراثية (الحمض النووي) للمتوفى .

١٤٥- إذا كان المتوفى غير سعودي فيتم تسجيل الواقعة في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة ويتم تزويد إمارة المنطقة بصورة من شهادة الوفاة لتتخذ الإجراءات التالية :

أ) إبلاغ سفارة أو ممثلية بلاده عن طريق وزارة الخارجية للإفادة بما يقرره ذوهه حيال دفنه في المملكة أو نقله إلى خارج المملكة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية ، مع ضرورة إيضاح العنوان وجهة الوصول .

ب) في حالة عدم ورود الإجابة خلال الفترة المنوّه عنها يتم البدء في إجراءات الدفن وتحمل القنصلية مسؤولية ذلك .

ج) إلزام الكفلاء بسرعة إنهاء الإجراءات اللازمة من قبلهم حسب التعليمات ، والنظر في

مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به وبأفراد أسرته يسمى (دفتر العائلة)، ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي .

المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز أن يكون لأي مواطن غير قيد واحد في السجل المدني المركزي، كما لا يجوز له حيازة أكثر من بطاقة شخصية واحدة، أو أكثر من دفتر عائلة واحد، أو استعمال بطاقة أو دفتر عائلة لا يخصه .

المادة الرابعة والسبعون:

١- يعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة، وإذا توفي صاحبه يسحب ويصرف بدلاً منه دفتر عائلة آخر باسم المتوفى لكل من يرغب من ورثته المضافين فيه، على أن يؤشر مكان الصورة بما يفيد أنه متوفى .

٢- تحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية البطاقة الشخصية من تاريخ صدورها، أو استبدالها، أو تجديدها . ويجب تجديدها خلال مائة وثمانين يوماً سابقة لانقضاء مدة صلاحيتها .

المادة الخامسة والسبعون:

يجب على كل مواطن عند حدوث أية واقعة مدنية يترتب عليها مغايرة أحد بيانات بطاقته الشخصية، أو دفتر العائلة الذي في حوزته أن يقدمها إلى أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية لإجراء التعديل اللازم للبيانات أو استبدالهما

والتبليغ بفقدائها أو تلفها إلى الممثلية العربية السعودية في الجهة التي يقيم فيها صاحب الطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال .

المادة التاسعة والستون:

يجب على كل مواطن حمل بطاقته الشخصية بصفة مستمرة، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات التي تستدعي إثبات شخصيته، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك .

المادة السبعون:

لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة، بما في ذلك الجامعات والمعاهد والمدارس، ولا للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستقبلوا في خدمتهم بصفة موظف أو مستخدم أو طالب أو بأية صفة أخرى أي شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان يحمل بطاقة شخصية .

المادة الحادية والسبعون:

يجب على المسؤولين في الفنادق والملاجئ أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا بسجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن إذا كان مكتملاً الخامسة عشرة من عمره

المادة الثانية والسبعون:

مع مراعاة حكم المادة الخمسون من هذا النظام، يجب على كل رب أسرة سعودي

يدفع صاحب الوثيقة غرامة تأخير قدرها مائة (١٠٠) ريال، أما إذا انقضت سنة من تاريخ الفقد أو التلف فتحال الأوراق إلى اللجنة المختصة بموجب المادة (٨٣) من هذا النظام، لتقرير ما يجب حيال مجازاته عن التأخير في الإبلاغ وتطبيق الغرامات المشار إليها بحسب الحال.

٨- لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أي من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الحوادث أو السرقة أو في حالات الكوارث متى ما أثبت ذلك في محاضر رسمية.

٩- تتولى إدارات الأحوال المدنية استيفاء الغرامات المشار إليها في الحال استثناء من أحكام المادة (٨٣) من هذا النظام، وفي جميع الحالات يكون التعويض عن التالف والمفقود وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

عند زوال صفة الجنسية السعودية عن حاملها لأي سبب من الأسباب يجب تقديم البطاقة الشخصية ودفتر العائلة إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية لسحب البطاقة والتأشير على دفتر العائلة أو سحبه، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات السحب أو التأشير.

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل الثامن (البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة):

١٤٦- تحتوي البطاقة الشخصية (الهوية

حسب الاقتضاء، وذلك خلال ستين يوماً من حدوث الواقعة، ويحضر عليه قبل إجراء التعديل اللازم استعمال البيان الواجب التعديل بطريق الغش.

المادة السادسة والسبعون:

إذا فقدت أو تلفت البطاقة الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة)، فيجب اتخاذ الآتي:

١- على صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف.

٢- إذا فقدت أي من الوثيقتين للمرة الأولى، وبلغ حاملها عنها خلال تلك المدة، يعرض عما فقد أو تلف، مع أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها.

٣- إذا فقدت الوثيقة أو تلفت للمرة الثانية، يعرض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها مائة (١٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تتلف فيها الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٤- إذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعرض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ألف (١٠٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.

٦- إذا فقدت الوثيقتان أو تلفتا في آن واحد، فلكل فقد أو تلف عقوبة في ضوء ما أشير إليه سابقاً.

٧- إذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلف،

الأسرة) المضاف إليه صاحب الطلب، مع إحضار الأصل للمطابقة، أو حفيظة النفوس الخاصة به إذا كان لديه حفيظة نفوس .
(د) إرفاق أربع صور شخصية تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

(هـ) تعريف من المدرسة بالانتظام في الدراسة، وإرفاق صورة من آخر شهادة دراسية حصل عليها، أو تعريف من جهة العمل للموظف، وإذا لم يكن موظفاً ولا طالباً فيرفق تعريفاً من شاهدين بالعمل الذي يزاوله، وبالنسبة للمرأة التي لا تعمل وليست طالبة فيكتفى بإقرار منها بأنها ربة بيت .

(و) إرفاق صورة من شهادة الميلاد مع إحضار الأصل للمطابقة، أو الرجوع لأساس الإضافة لمعرفة مستندها .

(ز) يجب على الموظف المختص مطابقة الصورة الموجودة على النموذج على صاحب الطلب قبل إجراء التصوير .

(ح) يجب على الموظف المختص بالتصديق مطابقة المعلومات المسجلة والصورة مع الأوراق المقدمة قبل اعتماد الطباعة .

(ط) يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق ما ورد بالمادة (١٧٠) من هذه اللائحة .

١٤٨ - إذا كان مقدم الطلب من الذكور مسجلاً في السجل المدني وقد أكمل سن العشرين فبعد استكمال الإجراءات الواردة

الوطنية) على ما يلي :

(أ) الصورة الشخصية .

(ب) الاسم كاملاً على أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول واسم الأب واسم الجد واسم العائلة أو الشهرة) .

(ج) مكان الميلاد .

(د) تاريخ الميلاد .

(هـ) رقم السجل المدني .

(و) تاريخ الانتهاء .

(ز) جهة الإصدار .

(ح) رقم النسخة .

(ط) رقم الحفظ وجهته وتاريخه .

(ي) الشريحة الذكية .

١٤٧ - مع مراعاة ما ورد بالمواد (١٤٨ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ١٥٣) من هذه اللائحة يكون الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمواطنين المسجلين في السجل المدني وفق الإجراءات التالية :

(أ) تقديم طلب على النموذج المعد لذلك من صاحب العلاقة أو وليه أو وصيه .

(ب) التعريف عليه أمام الموظف المختص في إدارة الأحوال المدنية من الأب أو الجد أو أحد الإخوان أو الأعمام أو الأخوال، أو الوكيل الشرعي (وكالة خاصة)، أو شاهدين سعوديين، على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشرة ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) .

(ج) إرفاق صورة من دفتر العائلة (سجل

بالمادة السابقة يتخذ الآتي :

الرجالي ، على أن يتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أو الوكيل الشرعي والتوقيع على النموذج وعلى الصورة الشخصية من الخلف ووضعها داخل ظرف وإغلاقه وإحالة فوراً إلى القسم النسائي .

أ) مناقشته ووالده إن كان حياً ، أو أحد إخوته إن كان والده متوفى ، أو أحد أقاربه من جهة الأب إذا لم يكن له إخوة عن سبب التأخر في طلب البطاقة ، والعمل الذي يزاوله .

ج - إذا كان استقبال الطلبات عن طريق مكتب خارجي في القسم النسائي فيتم تعبئة النموذج من قبل ولي الأمر أو الوكيل الشرعي بكتابة اسم صاحبة الصورة وتوقيعه أمام الموظفة المختصة على النموذج بعد إصاق الصورة عليه وختمها بالخاتم الرسمي .

ب) إرفاق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة إذا كان والده متوفى .
ج) رفع الطلب للمديرية للبت فيه .

د - يكون الاستناد في التحقيق من شخصية المرأة عند عدم حضور ولي الأمر أو الوكيل الشرعي وفق الآتي :

١٤٩- إذا كان مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني ووالده مسجل في السجل المدني فيتم تسجيل واقعة الولادة في السجل المدني وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة .

١- التعريف عليها من أحد محارمها أو من امرأتين سعوديتين ، على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشرة ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) .

١٥٠- إذا كان والد مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني فيعامل والده وفق ما يلي :

٢- تقديمها جواز سفرها السعودي لتطبيق الصورة الشخصية المثبتة في جواز سفرها على شخصيتها ، وذلك من قبل مديرة القسم النسائي أو المساعدة .

أ) إذا كان يحمل حفيظة نفوس فيكمل ما يلزم لتسجيله في السجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

هـ - يخصص سجل بالرقم (٨) لتسجيل إصدار البطاقات الشخصية (الهوية الوطنية) للنساء يبدأ برقم (١) في كل قسم نسائي تصدر منه .

ب) إذا كان لا يحمل حفيظة نفوس فيتم التثبت من صحة سعوديته وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية والتعليمات الملحقه به ولائحته التنفيذية .

و - تقوم موظفة سجل الملفات بوضع الرقم التسلسلي على النموذج .

١٥١- يراعى في إجراءات الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمرأة الضوابط التالية :

أ- تقدم طلبات استخراج بطاقة المرأة إلى القسم النسائي في الإدارات التي يوجد بها قسم نسائي ، وتستكمل عن طريقه كافة الإجراءات .
ب- يجوز استقبال الطلبات في القسم

المدنية مثل المرضى والمعاقين والسجناء اتخاذ الآتي:

أ - يتم تعبئة النموذج المعد لذلك من قبل صاحب الطلب أو وليه أو وكيله يتضمن المعلومات الكاملة عنه وصورته الشخصية ومكان وجوده .

ب - فيما يتعلق بالمرضى أو العجزة أو المعاقين يتم إرفاق تقرير طبي من أحد المستشفيات بحالته .

ج - تحال الأوراق من مدير الإدارة بعد موافقته للجنة تشكل لهذا الغرض تتكون من رئيس قسم الحاسب أو مساعده والمصور وأحد موظفي الحاسب الآلي أو قسم الوثائق والسجلات ، وتقوم هذه اللجنة بالتأكد من أساس هذا الشخص ومطابقة الصورة الموجودة على النموذج وختمها بالختم الرسمي وعمل ملف بذلك .

د - بعد دراسة الطلب من اللجنة وعدم وجود ملاحظة يتم بموافقة مدير الإدارة تحديد موعد للزيارة في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التقديم ، ويتم إبلاغ صاحب الطلب أو وليه أو وكيله أو الجهة الموجود بها بموعد حضور اللجنة ، وعلى الجهة إبلاغ صاحب الطلب ويرافق اللجنة عند الخروج أحد رجال الأمن .

هـ - يجب مطابقة الصورة الملصقة على النموذج مع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ بصماته العشرية ، وعند الانتهاء يتم تعبئة نموذج المحضر المعد لذلك والتوقيع عليه من أعضاء

ز - يبقى اسم المرأة في دفتر العائلة (سجل الأسرة) لوالدها أو زوجها بعد حصولها على البطاقة .

ح - إذا كانت صاحبة الطلب تحمل حفيظة نفوس مسجلة في السجل المدني فتسحب ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم وتربط مع الأساس الجديد ويشار في الأساس القديم بما يوضح ذلك ، ومن ثم يتم تسجيلها في سجل الملفات برقم وتاريخ جديدين وتصحيح رقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها في السجل المدني وفق رقم تسجيلها الجديد وتزود بمشهد بذلك حسب النموذج المعد لذلك .

ط - على الموظفة المختصة عند ورود الطلب من القسم الرجالي وبعد حضور صاحبة الطلب التأكد من أن الظرف مغلق وبداخله الصورة الخاصة بها .

ي - يتم استكمال الإجراءات وفق ما تضمنته المادة (١٣٧) من هذه اللائحة .

ك - مع مراعاة المادة (١٧٠) من هذه اللائحة يتم تسليم البطاقة الشخصية لصاحبها رسمياً في السجل الخاص بالتسليم بعد التأكد أنها المعنية والتوقيع على الاستلام .

ل - يحفظ كامل الملف في قسم الوثائق والسجلات (الأرشيف) بالقسم النسائي .

١٥٢ - مع مراعاة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة يتم في الحالات التي يتعذر فيها حضور صاحب الطلب لإدارات ومكاتب الأحوال

ب) إحضار صورة شخصية واحدة تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ج) إحضار أصل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية).

د) مطابقة صورة وبصمة صاحب الطلب مع ما هو مخزن في سجله المدني، فإذا لم تكن له صورة وبصمة مخزنة بالسجل المدني فيتم أخذ صورته وبصمته ومطابقة صورته مع الصورة الموجودة على البطاقة المطلوب تجديدها، فإن تعذر ذلك فتم المطابقة مع الأساس من الإدارة أو المكتب التي لديها الأساس والمصادقة على صحتها.

١٥٧- يكون التعامل مع المرأة التي تحمل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) في المعاملات أو تقديم الخدمات التي تستدعي إثبات شخصيتها بواسطة نساء، ويكتفى بتسجيل البيانات المدونة على البطاقة دون أخذ صورة منها.

١٥٨- تقوم ممثلات المملكة في الخارج باستكمال الإجراءات الواردة بهذه اللائحة على الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لنص المادة (٦٨) من النظام وإحالة الأوراق للمديرية العامة للأحوال المدنية.

١٥٩- إذا اتضح أن لأحد المواطنين أكثر من قيد في السجل المدني المركزي فيتخذ الآتي:
أ) الرجوع لأساس إجراء القيود والتأكد من تطابق بياناتها.

اللجنة وصاحب الطلب أو وليه.

١٥٣- إذا كان صاحب الطلب مضافاً مع أبيه بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية فترفع الأوراق للمديرية مرفقاً بها ما يلي:

أ- صورة من أساس والده موضحاً فيه إضافته وتاريخ ميلاده ومكانه.

ب- صورة من المستند عليه في منح والده الجنسية السعودية ومستند إضافته إليه.

ج- بيان يثبت إقامته في المملكة حين منح والده الجنسية السعودية.

١٥٤- عند حصول المرأة المتجنسة على بطاقة شخصية (هوية وطنية) فيتم التأشير في سجل الملفات رقم (٨) والسجل المدني برقم المادة التي حصلت بموجبها على الجنسية السعودية.

١٥٥- تكون صلاحية البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للفئات العمرية على النحو التالي:

أ) خمس سنوات من سن (١٥ عاماً) إلى سن (٣٠ عاماً).

ب) عشر سنوات من سن (٣١ عاماً) إلى سن (٥٠ عاماً).

ج) عشرون سنة من سن (٥١ عاماً) فما فوق.

١٥٦- يكون تجديد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق الإجراءات التالية:
أ) تعبئة النموذج المعد لذلك.

- ب) التأكد من الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تلك القيود .
- ج) مخاطبة مركز المعلومات الوطني لمعرفة الارتباطات على كل قيد .
- د) مخاطبة جهة عمله لأخذ مريئاتها .
- هـ) إحالة الأوراق للجنة الفرعية لإجراء التحقيق اللازم لمعرفة أسباب الحصول على أكثر من قيد ، وإصدار القرار اللازم باعتماد أحد القيود وإلغاء ما سواه وما يجب تعديله من البيانات الخاصة بصاحب السجل ، وذلك وفق الإجراءات الواردة في النظام واللائحة .
- و) تنفيذ قرار اللجنة وسحب الوثائق المبنية على القيود الملغاة والتأشير في أساساتها بالإلغاء .
- ز) إجراء ربط بين القيد المعتمد والقيود الأخرى التي تم إلغاؤها بما يساعد على التعرف على القيود الأخرى عند الدخول على أي منها .
- ١٦٠- يحتوي سجل الأسرة على البيانات التالية :
- أ) الصورة الشخصية .
- ب) الاسم كاملاً على ، أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول واسم الأب واسم الجد واسم العائلة أو الشهرة) .
- ج) رقم السجل المدني .
- د) رقم النسخة ، والصفحة .
- هـ) أسماء أفراد الأسرة .
- و) صلة قرابة أفراد الأسرة برب الأسرة ورقم سجلاتهم المدنية ومكان وتاريخ ميلاد كل منهم .
- ز) جهة الإصدار وتاريخه .
- ١٦١- دفتر العائلة (سجل الأسرة) وثيقة إثبات لأفراد الأسرة المضافين به .
- ١٦٢- يجب فور تسجيل واقعة زواج لسعودي في السجل المدني استخراج دفتر عائلة (سجل أسرة) يشتمل على اسم زوجته ورقم سجلها المدني أو الأجنبي ومكان وتاريخ ميلادها وتسليمه وفق الإجراءات الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة .
- ١٦٣- يتم إصدار دفتر العائلة (سجل الأسرة) مشتملاً على أفراد الأسرة ، مع إمكانية تحقيق ما يلي :
- أ) تخصيص صفحة مستقلة أو أكثر لكل زوجة وأولادها ، سواء كان الأب على قيد الحياة أو متوفى ، وإذا وجد تابعون آخرون فينوه عن ذلك في أسفل سجل الأسرة .
- ب) تخصيص أولاد الأم المطلقة بصفحة مستقلة وينوه في أسفل سجل الأسرة باسم الأم ورقم سجلها المدني .
- ج) استبدال كل صفحة على حدة دون ربط ذلك ببقية الصفحات المصروفة للزوجات الأخريات .
- ١٦٤- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٧٦) من النظام يكون الحصول على بدل تالف أو مفقود عن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) وفق ما يلي :
- أ) تعبئة النموذج المعد لذلك موضحاً فيه

ب) التحقق من بنوتها لوالدها، وأنها لم تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها .

ج) إذا تبين أنه سبق لوالدها تعديل الاسم الأول أو اسم الأب أو الجد أو اللقب أو الفخذ أو اسم القبيلة له، مما أدى إلى عدم تطابق اسمها مع اسم والدها فيتم التعديل لها وفقاً للتعديل الذي تم لوالدها .

د) سحب دفتر العائلة (سجل الأسرة) واستبداله .

١٦٧- عند تسجيل حفيظة نفوس متوفى في السجل المدني تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة يتم إصدار دفتر عائلة (سجل الأسرة) عوضاً عن حفيظة النفوس إذا كان للمتوفى تابعون مضافون معه بعد التأكد من أن التابعين غير مسجلين في السجل المدني من السابق، على أن يؤشر مكان الصورة بالوفاة .

١٦٨- إذا كان للمتوفى تابعون في دفتر العائلة (سجل الأسرة) فتسجل الوفاة وفق الإجراءات ويسحب دفتر العائلة ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامه كالتخريم، ويستخرج دفتر عائلة جديد للمتوفى ويؤشر في مكان الصورة بالوفاة .

١٦٩- عند العثور على بطاقة شخصية (هوية وطنية) أو دفتر عائلة (سجل أسرة) يتم بعثها لأقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفور ورودها يتم اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم ويؤشر في السجل المدني بذلك وتحفظ في الأساس .

سبب الفقد أو التلف وظروفه وملابساته، مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك .

ب) إحضار صورة شخصية واحدة تتوافر فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

ج) إحضار أصل البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) في حالة التلف، أو أحدهما في حالة الفقد أو صورة منها ما لم يتعذر ذلك .

د) مطابقة صورة وبصمة صاحب الطلب مع ما هو مخزن في سجله المدني، فإذا لم تكن له صورة وبصمة مخزنة بالسجل المدني فيتم أخذ صورته وبصمته ومطابقة صورته من الإدارة أو المكتب التي لديها الأساس والمصادقة على صحتها .

هـ) مضي (١٤) يوماً من تاريخ التقدم بالطلب .

١٦٥- كل مواطن لم يتقدم لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية بطلب تعديل أو استبدال بطاقته الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) تطبيقاً لحكم المادة (٧٥) من النظام يتم إدراجه على نظام المطلوبين (إشعار بالراجعة) .

١٦٦- عند طلب ربط سجل المرأة المطلقة أو الأرملة بسجل والدها المدني يجب اتخاذ ما يلي :

أ) التحقق من أنه تم تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

١٧٠- يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) لصاحبها أو وكيله أو وليه وتوثيق التسليم إلكترونياً، وعلى الموظف الذي يتولى التسليم سحب الوثيقة السابقة في حالة التجديد أو التلف قبل تفعيل الوثيقة الجديدة .

المادة الحادية والثمانون:

يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال .

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل التاسع (العقوبات):

الفصل التاسع

العقوبات

نصوص النظام:

المادة الثامنة والسبعون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد، يعاقب مخالفو أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في المواد التالية .

المادة التاسعة والسبعون:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام .

٢- كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا النظام .

المادة الثمانون:

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٢)، ٣٩، ٤٥، ٥٢، ٧٠، ٧١) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال .

١٧١- يتم ضبط المخالفة بموجب محضر ضبط ترفق به صور من المستندات المثبتة للمخالفة، وإحالة الأوراق إلى اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها .

١٧٢- يتم ضبط مخالفة رهن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) من الجهة المختصة التي تكتشفها بموجب محضر ترفق به الوثيقة التي تم رهنها، يتضمن رقم وتاريخ الوثيقة واسم صاحبها ومكان ضبط المخالفة واسم الشخص أو المنشأة التي وجدت الوثيقة لديها ورقم ترخيصها أو السجل التجاري واسم الموظف أو العامل الذي وقعت منه المخالفة ورقم هويته واسم مندوب الجهة الرقابية الذي قام بإعداد المحضر وتوقيعه وشهود الحال إن وجدوا وتوقيعهم، ويرسل لأقرب إدارة أو مكتب أحوال مدنية من مكان وقوع المخالفة .

١٧٣- تطبق بحق الراهن أو المرتهن لبطاقة الأحوال الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) ومن يقوم بتركها لدى

النظام، وتختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية:

أ- طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد. على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء.

ب- التحقيق مع مخالفني أحكام هذا النظام ولوائحه وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم.

ج- الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية.

المادة الرابعة والثمانون:
ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً.

المادة الخامسة والثمانون:
استثناء مما نصت عليه المادة (٨٤) يجوز للمحكوم عليهم التظلم من قرارات اللجان الفرعية الصادر ضدهم بالغرامة أو السجن أو بهما معاً، أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

المادة السادسة والثمانون:
تشكل في المديرية العامة للأحوال المدنية هيئة مركزية مكونة من:

الغير بقصد استخدامها في غير الغرض المعدة له - العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨١) من نظام الأحوال المدنية (٦).

الفصل العاشر

اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية المركزية

نصوص النظام:

المادة الثانية والثمانون:

أ) تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان محلية في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وتتكون كل لجنة من:

أ) مندوب من إدارة الأحوال المدنية يعينه وزير الداخلية أو من ينيبه.

ب) مندوب من وزارة العدل يعينه وزير العدل أو من ينيبه.

ج) مندوب من وزارة الصحة يعينه وزير الصحة أو من ينيبه.

ب) تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق، وتتكون كل لجنة من:

أ- مستشار يعينه وزير الداخلية.

ب- مندوب يعينه وزير العدل.

ج- طبيب يعينه وزير الصحة.

المادة الثالثة والثمانون:

تقوم اللجان المحلية بتطبيق الاختصاص المحدد لها في المادتين (٢٠ و ٢٦) من هذا

- أ- المدير العام للأحوال المدنية/ رئيساً .
- ب- مستشار من ديوان المظالم يعينه رئيس ديوان المظالم/ عضواً .
- ج- مستشار قانوني يعينه وزير الداخلية/ عضواً .
- د- طبيب يندبه وزير الصحة/ عضواً .
- المادة السابعة والثمانون:
- تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية :
- أ- الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية .
- ب - التصديق على محاضر فحص السجلات .
- ج - إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية .
- المادة الثامنة والثمانون:
- تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها ، بما في ذلك إجراء التقدم بالطلبات والتظلمات والطعون والفصل فيها .
- المادة التاسعة والثمانون:
- تكون حفاظ النفوس الصادرة قبل نفاذ هذا النظام أساساً لقيود المواطنين السعوديين في السجل المدني المركزي ما لم يشك في صحتها ، وعندئذ تحال إلى مصدرها لمطابقتها على أصولها والتأكد من صحتها ، فإذا لم يمكن إثبات صحتها من السجلات فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها واتخاذ الإجراءات
- اللازمة نحو معاقبة المسؤولين عن ذلك .
- المادة التسعون:
- يتم الاعتماد على حفاظ النفوس إلى أن يتم سحبها وصرف عوض عنها ، وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام ، وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفاظ النفوس ملغاة ما لم يتم تمديد مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية .
- المادة الحادية والتسعون:
- يعتبر رب أسرة في مجال تطبيق هذا النظام . .
- أ) الزوج بالنسبة للزوجة .
- ب) الأب بالنسبة لأولاده المضافين معه وبناته غير المتزوجات .
- ج) الأم بالنسبة لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم .
- د) القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم أو يرعاهم ولو لم يكن ملزماً بنفقتهم شرعاً بعد فقد رب أسرتهم إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي .
- المادة الثانية والتسعون:
- بعد نفاذ هذا النظام تصدر شهادات المواليذ والوفيات وفقاً لأحكامه ، وتستمر المكاتب الصحية في إصدار هذه الشهادات إلى أن يتم نقل هذه الاختصاص بوظائفه المعتمدة والعاملين فيه بشكل تدريجي إلى مكتب الأحوال المدنية خلال خمس سنوات ، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- المادة الثالثة والتسعون:

نصوص اللائحة التنفيذية للفصل العاشر
(اللجان المحلية والفرعية وهيئة الأحوال المدنية
المركزية):

١٧٤ - يحدد المدير العام للأحوال المدنية
إدارة معينة بالمديرية تتولى المهام التالية:

(أ) متابعة ما يرد من اللجان المحلية والفرعية
من قرارات أو نسخ منها، وإحالتها للإدارة
المختصة للتقدم بالطعون والاعتراضات على
تلك القرارات.

(ب) متابعة ما يحال للإدارة المختصة وما يرفع
من طعون منها أمام هيئة الأحوال المدنية
المركزية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من الهيئة من
قرارات.

(ج) تقييم عمل اللجان واقتراح التعديلات
اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يستلزمها
حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها.

(د) إحالة ما يتعلق بالتعديلات المقترحة
لإدارة التطوير الإداري للقيام بالدراسة اللازمة
وإعداد ووضع الخطط والبرامج ورصد
المعلومات الإحصائية وتحليلها وتحديث قواعد
البيانات وتنظيمها لتوفير المؤشرات وتوظيفها في
اتخاذ القرارات واقتراح التعديلات اللازمة.

١٧٥ - يجب أن يشتمل النموذج المعد
للطعون المرفوعة للهيئة ضد قرارات اللجان على
ما يلي:

(أ) اسم المتقدم ورقم سجله المدني ومحل
إقامته وعنوانه ورقم هاتفه واسم وكيله إن وجد.

(ب) موضوع الطعن مع ذكر البيانات

استثناء من أحكام المواد المتعلقة بتحديد مدة
التبليغ عن الوقائع الواردة في هذا النظام،
يجوز لوزير الداخلية تعيين الحالات التي يرى
تمديد فترة التبليغ عنها وفقاً لضوابط تحددها
اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة والتسعون:

يصدر وزير الداخلية اللوائح، والقرارات
التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة
الرسمية.

المادة الخامسة والتسعون:

يلغي هذا النظام نظام دائرة النفوس الصادر
بالأمر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٥/٧/
١٣٥٨ هـ، ونظام المواليذ والوفيات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١١/١/
١٣٨٢ هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه.
واستثناء من ذلك يستمر العمل بالمرسوم الملكي
رقم م/٥٢ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٥ هـ المصادق
على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ
٢٥/٧/١٤٠٥ هـ القاضي بتعديل الفقرة (د) من
نظام خدمة الأفراد، وذلك حين صدور قرار
مجلس الوزراء بوضع قواعد عامة تعالج
موضوع تعديل تاريخ الميلاد المشار إلى ذلك في
الفقرة (ب) من المادة (٨٣) أعلاه.

المادة السادسة والتسعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية،
ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المحددة للنظر في الدعوى قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الأقل إذا تطلب الأمر حضورهم .

(و) طلب استكمال ما تراه الهيئة من وثائق ومستندات ، وتوجيه الدعوة لمن ترى الهيئة حضوره للاستئناس برأيه .

(ز) تحرير محاضر جلسات الهيئة واجتماعاتها ، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة وأسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة والأطراف ووكلائهم ، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفعوهم ، ويوقع المحضر من أعضاء الهيئة وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسماءهم من الحاضرين ، فإن امتنع أحدهم من التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة .

١٧٨- تتولى سكرتارية الهيئة المهام التالية :
أ) تلقّي ما يرفع للهيئة من طعون ضد قرارات اللجان المحلية والفرعية لقيدها في سجل الوارد بصفة منتظمة ومتسلسلة وإحالتها لأمين السر .
ب) الاحتفاظ بسجلات قيد الدعوى وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة .

ج) العرض على الهيئة بالموضوعات التي تختص الهيئة بالنظر والفصل فيها .

د) تنظيم وحفظ القضايا المحالة إليها وترتيب أعمال ومواعيد الهيئة وجلساتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها .

هـ) إعداد جدول أعمال اجتماعات أعضاء

والوقائع وتحديد المبررات والأسانيد .

ج) رقم قرار اللجنة المطعون فيه وتاريخه مع إرفاق صورة منه .

د) تاريخ التقديم والتوقيع عليه من قبل المتقدم .

١٧٦- يكون للهيئة أمين سر يحمل مؤهلاً شرعياً أو نظامياً ، وسكرتارية يتم تكليفهم من المديرية العامة للأحوال المدنية .

١٧٧- يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية :
أ) الإشراف على أعمال سكرتارية الهيئة وقيد الموضوعات بعد استكمالها في سجل الدعوى .

ب) القيام بإعلان المدعي في حالة وجود نقص في البيانات أو المستندات الواجب توافرها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود صحيفة الدعوى بوجوب استكمال البيانات أو المستندات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى .

ج) إذا تخلف المدعي عن استكمال البيانات أو المستندات المطلوبة خلال ثلاثين يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تسلمه الإعلان يقوم أمين سر الهيئة بإعادة المعاملة لمصدرها .

د) إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المطلوبة ؛ لتقديم الرد على صحيفة الدعوى ، مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلانها .

هـ) إعلان أطراف الدعوى بموعدها الجلسة

المحلية عن السادسة أو ما يعادلها، وألا تقل مرتبة أعضاء اللجان الفرعية عن التاسعة أو ما يعادلها.

١٨٢- ما يتطلب الفصل فيه من اللجان يجوز التقدم به لإدارة أو مكتب الأحوال المدنية لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة وإحالة للجنة المختصة.

١٨٣- تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية تنفيذ ما يصدر من اللجان المحلية والفرعية والهيئة من قرارات، وفيما يتعلق بالغرامات تقوم الإدارة أو المكتب بتسجيل الغرامة على النظام الإلكتروني (سداد).

١٨٤- تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بالاستعانة بإمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز أو نظام المطلوبين إذا تطلب الأمر ذلك.

١٨٥- إذا طلبت الهيئة حضور أحد أطراف الدعوى في جلسة من جلسات الهيئة وتم تبليغه بذلك تبليغاً صحيحاً فيجب عليه الحضور، فإذا كان التخلف عن الحضور من المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الهيئة جاز لها أن تأمر بشطبها، أما إذا كان التخلف عن الحضور من المدعى عليه فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله الهيئة نظرت الهيئة في الدعوى، وأصدرت قرارها ويعتبر قرارها حضورياً.

١٨٦- يعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، وإذا حضر

الهيئة وجداول أعمال الجلسات تمهيداً لعرضها على الهيئة لاعتماده.

(و) تبليغ أعضاء الهيئة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها.

(ز) توجيه التبليغات والإعلانات لأطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة وطلب حضور من يمثلها ومتابعتها.

(ح) تنظيم محاضر الهيئة وقراراتها وترتيبها وترقيمها وأرشفتها إلكترونياً.

(ط) تبليغ إدارة الأحوال المدنية المعنية وأطراف الدعوى بالقرارات الصادرة من الهيئة مع تزويد اللجنة الصادر منها القرار المطعون فيه بصورة من القرار ومن خطاب التبليغ.

(ي) إعداد تقرير شهري عن أعمال الهيئة وعرضه على الهيئة، وتزويد الإدارة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة بصورة منه بعد اعتماده من الهيئة.

١٧٩- يكون لكل لجنة (محلية/ فرعية) أمين سر يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٧) من هذه اللائحة، وسكرتير يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٨) من هذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بأعمال اللجنة، على ألا تقل مرتبة أمين السر عن الخامسة، ويتم تكليفهما من قبل مدير إدارة أو مكتب الأحوال المدنية.

١٨٠- تختار اللجنة (محلية/ فرعية) من بين أعضائها رئيساً يتولى الإشراف على أعمال اللجنة.

١٨١- يجب ألا تقل مرتبة أعضاء اللجان

- والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً .
- ١٨٧- يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات ، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب ومراسلات جهاز الناسوخ (الفاكس ميلي) والبريد الإلكتروني .
- ١٨٨- إذا رأت اللجنة (محلية/ فرعية) أو الهيئة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أو سماع أقوال باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها ، أو غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ١٨٩- تصدر قرارات اللجان (محلية/ فرعية) والهيئة بأغلبية أصوات جميع أعضائها ، وعلى العضو الذي يتبنى رأياً مخالفاً أن يضمن المحضر رأيه الخاص ، على أن يكون مسبباً ، وفي حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بالهيئة يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ١٩٠- يتعين على اللجان والهيئة النظر فيما يحال إليها وإصدار القرار اللازم خلال ستين يوماً من تاريخ قيدها .
- ١٩١- كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بعمل اللجان أو الهيئة فيرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات ، وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة أمامها .
- ١٩٢- تقوم اللجان المحلية نهاية كل عام هجري بزيارة مكاتب وإدارات الأحوال المدنية التابعة لها لفحص وقفل السجلات وفق نموذج
- موحد والرفع عن ذلك للهيئة .
- ١٩٣- تصدر اللجان الفرعية قراراً بتحديد بعض العقوبات التي لا تتجاوز (١٠٠٠ ريال) فيما يتعلق بمخالفة أحكام المواد (٣٢ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٢) من النظام ، يراعى فيها التدرج في العقوبة بقدر مدة التأخير .
- ١٩٤- لا يمنع تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان الطعن فيها من قبل المديرية وذي المصلحة أمام الهيئة خلال المدة المحددة بالمادة (٨٤) من النظام (ستون يوماً) .
- ١٩٥- تعتبر القرارات الصادرة من هيئة الأحوال المدنية المركزية نهائية .
- ١٩٦- تعتبر حفاظ النفوس ملغاة ، ويجب استبدال المسجل منها في السجل المدني ببطاقات شخصية (الهوية الوطنية) ودفاتر عائلة (سجل الأسرة) .
- ١٩٧- عند اكتمال التعامل الإلكتروني في أي إجراء من الإجراءات الواردة في هذه اللائحة ، فيمكن التحول إليه والعمل به ، وفق ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية .
- ١٩٨- تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٥/وز) وتاريخ ٤/٣/١٣٠٨ هـ وتلغي ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات .
- ١٩٩- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها .